

مُقَدِّمَةٌ

أجلى الأعلام

هذه رسالة منيفة مفيدة في رسم الإفتاء أختار الإمام أحمد رضا من عبارات رد المحتار و شرح العقود و البحر الرائق و مسلم الثبوت و فواتح الرحموت و علق عليها تعليقا نفسا و سماها "أجلى الأعلام أن الفتوى مطلقاً على قول الإمام". فلا نجد مثل هذا التحقيق في غير هذه الرسالة المباركة.

جزاه الله تعالى عنا و عن جميع المسلمين و المسلمات..... آمين.

الأستاذ محمد أسلم رضا العطاري

أجلى الأعلام

أن الفتوى مطلقاً على قول الإمام

أجلى الأعلام

أن الفتوى مطلقاً على قول الإمام

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الحفي ، على دينه الحنفي ، الذي أيدنا بأئمة يقيمون الأود ، ويديمون المدد ، بإذن الجواد الصمد ، و جعل من بينهم إمامنا الأعظم كالقلب في الجسد ، والصلاة والسلام ، على الإمام الأعظم للرسول الكرام ، الذي جاءنا حقاً من قوله المأمون ((استفت قلبك و إن أفتاك المفتون)) (١) وعليهم وعلى آله و آلهم و صحبه و صحبهم و فقامه و ففامهم ، إلى يوم يدعى كل أناس بإمامهم ، أمين .

إعلم رحماني الله تعالى و إياك ، و تولى بفضله هداي و هداك ، إنه قال العلامة المحقق البحر في صدر قضاء البحر بعد ما ذكر تصحيح السراجية "أن المفتي يفتي بقول

١- جعل الإمام الأعظم كالقلب ثم ذكر هذا الحديث "استفت قلبك و إن أفتاك المفتون" فأكرم به من براعة استهلال والحديث رواه الإمام أحمد والبخاري في تاريخه عن واصلة بن معبد الجعفي رضي الله تعالى عنه بسند حسن بالفظ "استفت نفسك" وروى أحمد بسند صحيح عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله تعالى عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم "البر ما سكنت إليه النفس و اطمأن إليه القلب و الإثم ما لم تسكن إليه النفس ولم يطمئن إليه القلب و إن أفتاك المفتون" اه منه غفرته .

أبي حنيفة على الإطلاق" (١) وتصحيح حاوي القدسي "إذا كان الإمام في جانب وهما في جانب أن الإعتبار لقوة المدرك" (٢) مانصه، فان قلت كيف جاز للمشايخ الإفتاء بغير قول الإمام الأعظم مع أنهم مقلدون.

قلت: قد أشكل على ذلك مدة طويلة ولم أرفيه جوابا إلا ما فهمته الآن من كلامهم وهو إنهم نقلوا عن أصحابنا (٣) أنه لا يحل أن يفتي بقولنا حتى يعلم من أين قلنا حتى نقل في السراجية أن هذا سبب مخالفة عصام للإمام وكان يفتي بخلاف قوله كثيرا لأنه لم يعلم الدليل وكان يظهر له دليل غيره فيفتي به.

فأقول: إن هذا الشرط كان في زمانهم أما في زماننا فيكتفي بالحفظ كما في القنية وغيرها فيحل الإفتاء بقول الإمام بل يجب و إن لم نعلم من أين قال وعلى هذا فما صححه في الحاوي مبني على ذلك الشرط وقد صححوا أن الإفتاء بقول الإمام فينتج من هذا أنه يجب علينا الإفتاء بقول الإمام و إن أفتى المشايخ بخلافه لأنهم إنما أفتوا بخلافه

١- البحر الرائق، فصل يجوز تقليد من شاء إلخ

٢- أيضاً

٣- قال الرملي: هذا مروى عن أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه وكلامه هنا موهم أن ذلك مروى عن المشايخ كما هو ظاهر من سياقه اه. (المصنف) ١٢

أقول: أي حرف في كلامه يوهم روايته عن المشايخ و أي سياق يظهره إنما جعل خلاف المشايخ لأنهم منهيون عن الإفتاء بقول الأصحاب ما لم يعرفوا دليلاً فيهم منهيون لا تاهون أما الأصحاب فتعم! روي عنهم كما روي عن الإمام رضي الله تعالى عنهم في مناقب الإمام للكردي عن عاصم بن يوسف لم ير مجلس أنبل من مجلس الإمام وكان أنبل أصحابه أربعة، زفر وأبو يوسف و عافية و أسد بن عمرو و قالوا: لا يحل لأحد أن يفتي بقولنا حتى يعلم من أين قلنا، ولا أن يروي عنا شيئاً لم يسمعه منا. و فيها عن ابن جيلة سمعت محمداً يقول: لا يحل لأحد أن يروي عن كتبنا إلا ما سمع أو يعلم مثل ما علمنا ١٢ منه غفرله. (المصنف)

لفقد شرطه في حقهم وهو الوقوف على دليبه، و أما نحن فلنا الإفتاء و إن لم نقف على دليبه و قد وقع للمحقق ابن الهمام في مواضع الرد على المشايخ في الإفتاء بقولهما بأنه لا يعدل عن قوله إلا لضعف دليبه وهو قوي في وقت العشاء لكونه الأحوط و في تكبير التشريق في آخر وقته إلى آخرها ذكره في فتح القدير لكن هو أهل للنظر في الدليل و من ليس بأهل للنظر فيه فعليه الإفتاء بقول الإمام والمراد بالأهلية هنا أن يكون عارفاً مميزاً بين الأقاويل، له قدرة على ترجيح بعضها على بعض انتهى (١)

و تعقبه العلامة ش في شرح عقوده بقوله لا يخفي عليك ما في هذا الكلام، من عدم الانتظام، ولهذا اعترضه محشيه الخير الرملي بأن قوله، " يجب علينا الإفتاء بقول الإمام و إن لم نعلم من أين قال " مضاد لقول الإمام " لا يحل لأحد أن يفتي بقولنا حتى يعلم من أين قلنا " إذ هو صريح في عدم جواز الإفتاء لغير أهل الاجتهاد فكيف يستدل به على وجوبه؟

فنقول: ما يصدر من غير الأهل ليس بإفتاء حقيقة و إنما هو حكاية عن المجتهد أنه قائل بكذا و إعتبار هذا الملحظ تجوز حكاية قول غير الإمام فكيف يجب علينا الإفتاء بقول الإمام و إن أفتى المشايخ بخلافه و نحن إنما نحكي فتواهم لا غير فليتأمل إنتهى .
و توضيحه أن المشايخ اطلعوا على دليل الإمام و عرفوا من أين قال، و اطلعوا على دليل أصحابه، فيرجحون دليل أصحابه على دليبه فيفتون به و لا يظن بهم أنهم عدلوا عن قوله لجهلهم بدليبه، فإننا نراهم قد شحنوا كتبهم بنصب الأدلة ثم يقولون: " الفتوى على قول أبي يوسف مثلاً " و حيث لم نكن أهلاً للنظر في الدليل ولم نصل إلى رتبته في حصول شرائط التفريع والتأصيل فعلياً حكاية ما يقولونه لأنهم هم أتباع المذهب الذين نصبوا أنفسهم لتقريره وتحريره بإجتهدهم .

و انظر إلى ما قدمناه من قول العلامة قاسم أن المجتهدين لم يفتقدوا حتى نظروا في المختلف و رجحوا و صححوا إلى أن قال، فعلينا اتباع الراجح والعمل به كما لو أفتوا في حياتهم (و في) فتاوى العلامة ابن الشليبي ليس للقاضي ولا للمفتي العدول عن قول الإمام إلا إذا صرح أحد من المشايخ بأن الفتوى على قول غيره، فليس للقاضي أن يحكم بقول غير أبي حنيفة في مسألة لم يرجح فيها قول غيره و رجحوا فيها دليل أبي حنيفة على دليله فإن حكم فيها فحكمه غير ماض ليس له غير الانتقاص..... انتهى (١)

كلامه في الرسالة و ذكر نحوه في رد المحتار من القضاء و زاد في منحة الخالق، أنت ترى أصحاب المتون المعتمدة قد يمشون على غير مذهب الإمام و إذا أفتى المشايخ بخلاف قوله لفقد الدليل في حقهم فنحن نتبعهم، إذ هم أعلم و كيف يقال، يجب علينا الإفتاء بقول الإمام لفقد الشرط و قد أقر أنه قد فقد الشرط أيضاً في حق المشايخ فهل تراهم ارتكبوا منكراً والحاصل أن الإنصاف الذي يقبله الطبع السليم أن المفتي في زماننا ينقل ما أفتاه المشايخ وهو الذي مشى عليه العلامة ابن الشليبي في فتاواه حيث قال: الأصل أن العمل على قول أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه، و لذا ترجح المشايخ دليله في الأغلب على دليل من خالفه من أصحابه و يجيئون عما استدل به مخالفه و هذا أمانة العمل بقوله و إن لم يصرحوا بالفتوى عليه إذ الترجيح كصريح التصحيح لأن المرجوح طائح بمقابلة بالراجح و حينئذ فلا يعدل المفتي ولا القاضي عن قوله إلا إذا صرح إلى آخر ما مر.

قال و هو الذي مشى عليه الشيخ علاء الدين الحصكفي أيضاً في صدر شرحه على التنوير حيث قال: و أما نحن فعلينا اتباع ما رجحوه و ما صححوه كما لو أفتوا في

حياتهم فإن قلت: قد يحكون أقوالا بلا ترجيح وقد يختلفون في التصحيح.

قلت: يعمل بمثل ما عملوا من اعتبار تغير العرف و أحوال الناس و ما هو الأرقق و ما ظهر عليه التعامل و ما قوي وجهه ولا يخلو الوجود ممن يميز هذا حقيقة لا ظنا و على من لم يميز أن يرجع لمن يميز لبراءة ذمته. انتهى. والله تعالى أعلم
..... انتهى... (١)

أقول: و تلك شكاة ظاهر عنك عارها، ولنقدم لبيان الصواب مقدمات تكشف الحجاب.

الأولى: ليس حكاية قول إفتاء به فإننا نحكي أقوالا خارجة عن المذهب ولا يتوهم أحد إننا نفتي بها إنما الإفتاء أن تعتمد على شيء و تبين لسائلك أن هذا حكم الشرع في ما سألت و هذا لا يحل لأحد من دون أن يعرفه عن دليل شرعي و إلا كان جزافا و إفتاء على الشرع و دخولا تحت قوله عزوجل ﴿ أَمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (٢) وقوله تعالى ﴿ قُلِ اللَّهُ أَدْنَىٰ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴾ (٣)

الثانية: الدليل على وجهين إما تفصيلي و معرفته خاصة بأهل النظر و الإجتهد فإن غيره و إن علم دليل المجتهد في مسألة لا يعلمه إلا تقليدا كما يظهر مما بيناه في رسالتنا المباركة إن شاء الله تعالى **الفضل الموهبي في معنى إذا صح الحديث فهو مذهبي** فإن قطع تلك المنازل التي بينا فيها لا يمكن إلا لمجتهد و أشار إلى بعض قليل منه في عقود رسم المفتي إذ نقل فيها. أن معرفة الدليل إنما تكون للمجتهد لتوقفها على معرفة سلامة من المعارض و هي متوقفة على استقراء الأدلة كلها ولا يقدر على ذلك إلا

١- منحة الخائق على حاشية البحر الرائق، فضل يجوز تقليد من شاء

٢- القرآن، البقرة / ٨٠

٣- القرآن، يونس / ٥٩

لمجتهد بمجرد معرفة أن المجتهد أخذ الحكم الغلاني من الدليل الغلاني فلا فائدة فيها اه (١).

أو إجمالي كقوله سبحانه ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (٢) وقوله تعالى ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ (٣).

فإنهم العلماء على الأصح وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ((ألا سألوا إذ لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال)) (٤).

و عن هذا نقول: إن أخذنا بأقوال إمامنا ليس تقليداً شرعياً لكونه عن دليل شرعي إنما هو تقليد عرفي لعدم معرفتنا بالدليل التفصيلي أما التقليد الحقيقي فلا مسأغ له في الشرع وهو المراد في كل ما ورد في ذم التقليد والجهال والضلال يلبسون على العوام فيحملونه على التقليد العرفي الذي هو فرض شرعي على كل من لم يبلغ رتبة الاجتهاد.

قال المدقق البهاري في مسلم الثبوت: "التقليد، العمل بقول الغير من غير حجة كأخذ العامي والمجتهد من مثله فالرجوع إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أو إلى الإجماع ليس منه وكذا لعامي إلى المفتي والقاضي إلى العدول لإيجاب النص ذلك عليهما لكن العرف على أن العامي مقلد للمجتهد، قال الإمام و عليه معظم الأصوليين" (٥).

وشرحه المولى بحر العلوم في فواتح الرحموت هكذا (التقليد العمل بقول الغير

١- شرح عقود رسم المفتي، من رسائل العلامة ابن عابدين الشامي

٢- القرآن، النحل / ٤٣

٣- القرآن، النساء / ٥٩

٤- سنن أبي داود، باب المحروح وريثيم

٥- مسلم الثبوت، فصل التقليد

من غير حجة) متعلق بالعمل والمراد بالحجة حجة من الحجج الأربع و إلا فقول المجتهد دليله وحجته (كأخذ العامي) من المجتهد (و) أخذ (المجتهد عن مثله فالرجوع إلى النبي عليه وآله وأصحابه الصلاة والسلام أو إلى الإجماع ليس منه) فإنه رجوع إلى الدليل (وكذا) رجوع (العامي إلى المفتي والقاضي إلى العدول) ليس هذا الرجوع نفسه تقليداً و إن كان العمل بما أخذوا بعده تقليداً (لإيجاب النص ذلك عليهما) فهو عمل بحجة لا بقول الغير فقط (لكن العرف) دل (على أن العامي مقلد للمجتهد) بالرجوع إليه (قال الإمام) إمام الحرمين (وعليه معظم الأصوليين) وهو المشتهر المعتمد عليه.....انتهى.(١)

أقول: فيه نظر من وجوه،

فأولاً: لا فرق في الحكم بين الأخذ والرجوع حيث لا رجوع إلا للأخذ إذ لم يوجب الشرع إلا له و لو سأل العامي إمامه ولم يعمل به كان عابثاً متلاعباً، و الشرع متعال عن الأمر بالعبث فإن لم يكن الرجوع تقليداً لوجوبه بالنص لم يكن الأخذ أيضاً من التقليد قطعاً لوجوبه بعين النص.

وثانياً: الآية الأولى أوجبت الرجوع، والثانية الأخذ فطاح الفرق.

وثالثاً: حيث اتحد مآل الرجوع والأخذ فعلى تقرير الشارح يتناقض قوله "التقليد أخذ العامي من المجتهد" و قوله "ليس منه رجوع العامي إلى المفتي فإن المفتي هو المجتهد" كما في المتن متصلاً بما مر.

ورابعاً: أن أريد بحجة من الأربع التفصيلية أعني الخاصة بالجزئية النازلة، بطل قوله فالرجوع إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أو الإجماع ليس منه فإنه لا يكون عن إدراك الدليل التفصيلي و إن أريد الإجمالية كالعمومات الشرعية بطل جمعه أخذ العامي

عن المجتهد تقليدا فإنه أيضاً عن دليل شرعي .

وخامساً: إذ قد حكم أولاً إن أخذ العامي عن المجتهد تقليد فما معنى الإستدراك عليه بقوله لكن العرف إلخ.

وسادساً: ليس نفس الرجوع تقليدا قط، وإلا لكان رجوعنا إلى كتب الشافعية لنعلم ما مذهب الإمام المطلبي في المسألة تقليدا له ولا يتوهمه أحد.

وسابعاً: مثله أو أعجب منه جعل أخذ القاضي بشهادة الشهود تقليداً منه لهم فإنه تقليد لا يعرفه عرف ولا شرع و من يتجاسر أن يسمي قاضي الإسلام ولو أبا يوسف (١) مقلد ذميين إذا قضى بشهادتهما على ذمي .

بل الحق في حل المتن ما رأيتني كتبت عليه هكذا (التقليد) الحقيقي هو (العمل بقول الغير من غير حجة) أصلاً (كأخذ العامي) من مثله وهذا بالإجماع إذ ليس قول العامي حجة أصلاً لا لنفسه ولا لغيره (و) كذا أخذ (المجتهد من مثله) على مذهب الجمهور من عدم جواز تقليد مجتهد مجتهداً آخر وذلك لأنه لما كان قادراً على الأخذ عن الأصل فالحجة في حقه هو الأصل و عدوله عنه إلى ظن مثله عدول إلى ما ليس حجة في حقه فيكون تقليداً حقيقياً فالضمير في مثله إلى كل من العامي والمجتهد لا إلى المجتهد خاصة (٢) وإذا عرفت، أن التقليد الحقيقي يعتمد انتفاء الحجة رأساً (فالرجوع إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أو إلى الإجماع) و إن لم نعرف دليل ما قاله صلى

١- بل و أمراء المؤمنين الخلفاء الراشدين رضي الله تعالى عنهم و أنت تعلم أنه ليس إلا ثقة بقول الشهود فيما أخبروا به عن واقعة حسية شهدها و لو كان هذا تقليداً لم يسلم من تقليد أحاد الناس إمام و لأصحابي و لأنبي و في مسلم قوله صلى الله تعالى عليه وسلم حدثنا تميم الداري اه منه غير له. (المصنف)

١- كما لا يخفى على كل ذي فؤاد فضلاً عن النظر إلى ما يلزم ١٢ منه. (المصنف)

الله تعالى عليه و سلم أو قاله أهل الإجماع تفصيلا (ليس منه) أي من التقليد الحقيقي لوجود الحجة الشرعية لو إجمالا (وكذا) رجوع (العامي) من ليس مجتهدا (إلى المفتي) و هوالمجتهد (و) رجوع القاضي إلى الشهود (العدول) و أخذهما بقولهم ليس من التقليد في شيء لا نفس الرجوع ولا العمل بعده (لإيجاب النص) ذلك الرجوع والعمل (عليهما) فيكون عملا بحجة ولو إجمالية كما عرفت هذا هو حقيقة التقليد (لكن العرف) (١) مضى (على أن العامي مقلد للمجتهد) فجعل عمله بقوله من دون معرفة دليله التفصيلي تقليدا له و إن كان إنما يرجع إليه لأنه مأمور شرعا بالرجوع إليه و الأخذ بقوله فكان عن حجة لا غيرها، وهذا اصطلاح خاص بهذه الصورة فالعمل بقول النبي صلى الله تعالى عليه و سلم و بقول أهل الإجماع لا يسميه العرف أيضاً تقليدا (قال الإمام) هذا عرف العامة (و) مشى (عليه معظم الأصوليين) و الإصطلاحات سائغة لا محل فيها للتذليل بأن هذا ضعيف و ذلك معتمد كما لا يخفي هذا هو التقرير الصحيح لهذا الكلام و الله تعالى ولي الإنعام .

الثالثة: أقول: حيث علمت أن الجمهور على منع أهل النظر من تقليد غيره و عندهم أخذه بقوله من دون معرفة دليله التفصيلي يرجع إلى التقليد الحقيقي المحظور إجماعا بخلاف العامي فإن عدم معرفته الدليل التفصيلي يوجب عليه تقليد (المجتهد و إلا لزم التكليف بما ليس في الوسع أو تركه سدى ظهر أن عدم معرفة الدليل التفصيلي له أثران، تجريم التقليد في حق أهل النظر، و إيجابه في حق غيرهم، ولاغرو أن يكون شيء واحد موجبا و محرما معاً لشيء آخر باختلاف الوجه، فعدم المعرفة لعدم الأهلية موجب للتقليد و معنا محرّم له .

الرابعة: الفتوى حقيقية وعرفية، فالحقيقية هو الإفتاء عن معرفة الدليل التفصيلي وأوثق الذين يقال لهم أصحاب الفتوى ويقال بهذا أفتى الفقيه أبو جعفر والفقيه أبو الليث وأضرابهما رحمهم الله تعالى والعرفية أخبار العالم بأقوال الإمام جاهلا عنها تقليدا له من دون تلك المعرفة كما يقال فتاوى ابن نجيم والغزي والطوري والفتاوى الخيرية وهلم تنزلاً، زماناً ورتبة إلى الفتاوى الرضوية (١) جعلها الله تعالى مرضية مرضية آمين.

الخامسة: أقول وباللغة التوفيق: القول قولان، صوري و ضروري فالصوري هو المقول المنقول، والضروري ما لم يقله القائل نصاً بالخصوص لكنه قائل به في ضمن العموم الحاكم ضرورةً بأن لو تكلم في هذا الخصوص لتكلم كذا، وربما يخالف الحكم الضروري الحكم الصوري و ح يقضى عليه الضروري حتى أن الأخذ بالصوري يعد مخالفة للقائل والعدول عنه إلى الضروري موافقةً أو اتباعاً له كأن كان زيد صالحاً فأمر عمرو خدامه بإكرامه نصاً جهاراً، وكرر ذلك عليهم مراراً، وقد كان قال لهم إياكم أن تكرموا فاسقاً أبداً، فبعد زمان فسق زيد علانيةً فإن أكرمه بعده خدامه عملاً بنصه المكرر المقرر، لكانوا عاصين وإن تركوا إكرامه كانوا مطيعين. و مثل ذلك يقع في أقوال الأئمة إما لحدوث ضرورة أو حرج أو عرف أو تعامل أو مصلحة مهمة تُجلب أو مفسدة ملمة تُسلب و ذلك لأن استثناء الضرورات و دفع الحرج و مراعاة المصالح الدينية الخالية عن مفسدة تربو عليها و درء المفساد و الأخذ بالعرف و العمل بالتعامل كل ذلك قواعد كلية معلومة من الشرع ليس أحد من الأئمة إلا مائلاً إليها و قائلاً بها و معولاً عليها، فإذا كان

١- والآن أصبح عدد مجلدات " الفتاوى الرضوية " سبع و عشرين مجلداً باعتناء

"مؤسسة الرضا" على أسس جديدة مع تخريج الآيات.

في مسألة نص الإمام ثم حدث أحد تلك المغيرات علمنا قطعاً أن لو حدث على عهده لكان قوله على مقتضاه لا على خلافه، و رده فالعمل ح بقوله الضروري الغير المنقول عنه هو العمل بقوله لا الحمود على المأثور من لفظه وقد عد في العقود مسائل كثيرة من هذا الجنس ثم أحال بيان كثير آخر على الأشباه ثم قال: فهذه كلها قد تغيرت أحكامها لتغير الزمان إما للضرورة وإما للعرف وإما لقرائن الأحوال.

قال: وكل ذلك غير خارج عن المذهب لأن صاحب المذهب لو كان في هذا الزمان لقال بها ولو حدث هذا التغير في زمانه لم ينص على خلافها.

قال: و هذا الذي جرأ المجتهدين في المذهب و أهل النظر الصحيح من المتأخرين على مخالفة المنصوص عليه من صاحب المذهب في كتب ظاهر الرواية بناء على ما كان في زمنه كما مر تصريحهم به الخ (١).

أقول: بل ربما يقع نظير ذلك في نص الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم فقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم: ((إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها)) (٢).

رواه أحمد والبخاري و مسلم و النسائي (٣).

و في لفظ ((لا تمنعوا آماء الله مساجد الله)).

رواه أحمد و مسلم كلهم عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما و بالثاني رواه أحمد و أبو داود عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

١- شرح عقود رسم المفتي من رسائل العلامة ابن عابدين الشامي

٢- صحيح البخاري، باب استئذان المرأة لزوجه الخ

٣- أيضاً، باب هل على من لا يشهد الجمعة

بزيادة و ((ليخرجن تفلات)) (١).

و قد أمر صلى الله تعالى عليه وسلم بإخراج الحيض و ذوات الخدود يوم العيدين فيشهدن جماعة المسلمين و دعوتهم و تعتزل الحيض المصلى، قالت امرأة: يا رسول الله! إحدينا ليس لها جلباب،

قال صلى الله تعالى عليه و سلم: ((لتلبسها صاحبته من جلبابها)) (٢).

رواه البخاري و مسلم و آخرون عن أم عطية رضي الله عنها.

و مع ذلك نهى الأئمة، الشواب مطلقاً و العجائز نهاراً ثم، عمموا النهي عملاً بقول صلى الله تعالى عليه وسلم الضروري المستفاد من قول أم المؤمنين الصديقة رضي الله تعالى عنها لو أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رأى من النساء ما رأينا لمنعهن من المسجد كما منعت بنو إسرائيل نساءها (٣).

رواه أحمد و البخاري و مسلم.

قال في التنوير والدر: (يكره حضورهن الجماعة) ولو لجمعة و عيد و وعظ (مطلقاً) ولو عجزوا ليلاً (على المذهب) المفتى به لفساد الزمان و استثنى الكمال بحثاً، العجائز المتفانية انتهى (٤).

و المراد بالمذهب، مذهب المتأخرين و لما رد عليه البحر بأن هذه الفتوى مخالفة لمذهب الإمام و صاحبيه جميعاً فإنهما أباحا للعجائز الحضور مطلقاً و الإمام في غير الظهر و العصر و الجمعة، فالإفتاء بمنع الكل في الكل مخالف للكل فالمعتمد مذهب

١- سنن أبي داؤد، في خروج النساء إلى المساجد

٢- صحيح البخاري، باب الشهود الحائض العيدين

٣- أيضاً، باب خروج النساء إلى المساجد بالنيل إنج

٤- الدر المختار، باب الإمامة

الإمام انتهى

بمعناه أجاب عنه في النهر قائلًا، فيه نظر بل هو مأخوذ من قول الإمام و ذلك أنه إنما منعها لقيام الحامل وهو فرط الشهوة بناء على أن الفسقة لا ينتشرون في المغرب لأنهم بالطعام مشغولون و في الفجر و العشاء نائمون فإذا فرض انتشارهم في هذه الأوقات لغلبة فسقهم كما في زماننا بل تحريمهم إياها كان المنع فيها أظهر من الظهر انتهى

قال الشيخ إسماعيل: وهو كلام حسن إلى الغاية انتهى. ش. (١)

السادسة : حامل أخر على العدول عن قول الإمام مختص بأصحاب النظر وهو ضعف دليله.

أقول: أي في نظرهم، و ذلك لأنهم مأمورون باتباع ما يظهر لهم قال تعالى ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ﴾ (٢)

و لا تكليف إلا بالوسع فلا يسعهم إلا العدول، ولا يخرجون بذلك عن اتباع الإمام بل متبعون لمثل قوله العام إذا صح الحديث فهو مذهبي ففي شرح الهداية لابن الشحنة ثم شرح الأشباه ليبري ثم رد المحتار إذا صح الحديث وكان على خلاف المذهب عمل بالحديث و يكون ذلك مذهبه ولا يخرج مقلده عن كونه حنفيا بالعمل به، فقد صح عنه أنه قال إذا صح الحديث فهو مذهبي انتهى. (٣)

أقول: يريد الصحة فقهاً و يستحيل معرفتها إلا لمجتهد، لا الصحة المصطلحة

١- رد المحتار، باب الإمامة

٢- القرآن ٥٩/

٣- رد المحتار، مطلب عن الإمام إذا صح الحديث إلخ

عند المحدثين كما بينته في الفضل الموهبي بدلائل قاهرة يتعين استفادتها.

قال ش: فإذا نظر أهل المذهب في الدليل و عملوا به، صح نسبته إلى المذهب لكونه صادراً بإذن صاحب المذهب، إذ لا شك أنه لو علم ضعف دليله، رجع عنه و اتبع الدليل الأقوى، ولذا رد المحقق ابن الهمام على بعض المشايخ حيث أفتوا بقول الإمامين بأنه لا يعدل عن قول الإمام إلا لضعف دليله انتهى. (١)

أقول: هذا غير معقول و لا مقبول، وكيف يظهر ضعف دليله في الواقع لضعفه في نظر بعض مقلديه؟ و هؤلاء أئمة الإجتهد المطلق، مالك و الشافعي و أحمد و نظرائهم رضي الله تعالى عنهم يطبقون كثيراً على خلاف الإمام و هو إجماع منهم على ضعف دليله ثم لا يظهر بهذا ضعفه، و لا أن مذهب هؤلاء مذهبه، فكيف بمن دونهم ممن لم يبلغ رتبتهم؟

نعم! هم عاملون في نظرهم بقوله العام، فمعذورون بل مأجورون و لا يتبدل بذلك المذهب، ألا ترى أن تحديد الرضاع بثلاثين شهراً، دليله ضعيف بل ساقط عند أكثر المرشحين و لا يجوز لأحد أن يقول، الإقتصار على عامين مذهب الإمام تحريم حليلة الأب و الإبن رضاعاً.

نظر فيه الإمام البالغ رتبة الإجتهد المحقق على الإطلاق و زعم أن لا دليل عليه، بل الدليل قاض بحللهما ولم أر من أجاب عنه و قد تبعه عليه ش فهل يقال أن تحليلهما مذهب الإمام؟ كلا بل بحث من ابن الهمام و ليس فيما ذكر عن ابن الهمام إلى ما ادعى من صحة جعله مذهب الإمام إنما فيه جواز العدول لهم إذا استضعفوا دليله و أين هذا من ذلك.

نعم! في لوجوه السابقة تصح النسبة إلى المذهب لإحاطة العلم بأنه لو وقع في زمنه لقال به، كما قال في التنوير لمسألة نهى النساء مطلقاً عن حضور المساجد على المذهب، وهذه نكتة غفل منها المحقق ش ففسر المذهب، مذهب المتأخرين.

هذا، و أما نحن فلم نؤمر بالإعتبار كأولى الأبصار بل بالسؤال والعمل بما يقوله الإمام غير باحثين عن دليل سوى الأحكام فإن كان العدول للوجوه السابقة، اشترك فيه الخواص والعوام إذ لا عدول حقيقة، بل عمل بقول الإمام و إن كان لدعوى ضعف الدليل، اختص بمن يعرفه و لذا قال في البحر: قد وقع للمحقق ابن الهمام في مواضع الرد على المشايخ في الإفتاء بقولهما بأنه لا يعدل عن قوله إلا لضعف دليله لكن هو (أي المحقق) أهل للنظر في الدليل و من ليس بأهل للنظر فيه فعليه الإفتاء بقول الإمام انتهى. (١)

السابعة: إذا اختلف التصحيح تقدم قول الإمام الأقدم، في رد المختار قبل ما يدخل في البيع تبعاً إذا اختلف التصحيح أخذ بما هو قول الإمام لأنه صاحب المذهب انتهى. (٢)

و قال في الدر: في وقف البحر وغيره، متى كان في المسألة قولان مصححان حاز القضاء والإفتاء بأحدهما انتهى. (٣)

فقال العلامة ش: لاتخير لو كان أحدهما قول الإمام والآخر قول غيره، لأنه لما تعارض التصحيحان تساقطا، فرجعنا إلى الأصل وهو تقديم قول الإمام. بل في شهادات الفتاوى الخيرية: المقرر عندنا أنه لا يفتى ولا يعمل إلا بقول الإمام الأعظم ولا يعدل عنه

- | | |
|------------------|------------------------------|
| ١- البحر الرائق، | فصل يحوز تقليد من شاء إلخ |
| ٢- رد المختار، | فصل فيما يدخل في البيع تبعاً |
| ٣- الدر المختار، | رسم المفتي |

إلى قولهما أو قول أحدهما أو غيرهما إلا للضرورة كمسألة المزارعة و إن صرح المشايخ بأن الفتوى على قولهما لأنه صاحب المذهب والإمام المقدم انتهى. (١)
و مثله في البحر: وفيه يحل الإفتاء بقول الإمام بل يجب و إن لم يعلم من أين قال انتهى. (٢)

إذا عرفت هذا، وضح لك كلام البحر و طاح كل ما رد به عليه و إن شئت التفصيل المزيد 'فألق السمع و أنت شهيد!

قول ش رحمه الله تعالى: لا يخفي عليك ما في هذا الكلام من عدم الإنتظام.
أقول: بل هو متسق النظام أخذ بعضه بحجز بعض كما سترى.
قول العلامة الخير: قوله مضاد لقول الإمام.

أقول: تعرف بالرابعة أن قول الإمام في الفتوى الحقيقية فيختص بأهل النظر لا محمل له غيره و إلا كان تحريما للفتوى العرفية مع حلها بالإجماع. و في قضاء منحة الخالق عن الفتاوى الظهيرية: روي عن أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه أنه قال: "لا يحل لأحد أن يفتي بقولنا ما لم يعلم من أين قلنا" و إن لم يكن من أهل الإجتهد لا يحل له أن يفتي إلا بطريق الحكاية انتهى. (٣).

و قول البحر في الفتوى العرفية لا محمل له سواء لقوله أما في زماننا فيكتفي بالحفظ و قوله "و إن لم نعلم" و قوله "يجب علينا الإفتاء بقول الإمام" و قوله "أما نحن فلنا الإفتاء" فأين التضاد و لم يردا موردا واحدا.

قوله: هو صريح في عدم جواز الإفتاء لغير أهل الإجتهد فكيف يستدل به على

-
- | | | |
|----|--------------|---------------------------|
| ١- | رد المختار، | رسم المفتي |
| ٢- | رد المختار، | رسم المفتي |
| ٣- | منحة الخالق، | فصل يحوز تقليد من شاء إلخ |

وجوبه.

أقول: نعم! صريح في عدم جواز الحقيقي، و نشوء الحرمة و الجواز معاً عن شيء واحد فرغنا عنه في الثالثة.

قوله: فنقول ما يصدر من غير الأهل ليس بإفتاء حقيقة.

أقول: فيه كان الجواب عن التضاد لو التفتم إليه.

قوله: وإنما هو حكاية عن المجتهد.

أقول: لا وانظر الأولى.

قوله: تجوز حكاية قول غير الإمام.

أقول: لاحجر في الحكاية و لو قولاً خارجاً عن المذهب، إنما الكلام في

التقليد والمجتهد المطلق أحق به ممن دونه، فلم لا تجيزون الإفتاء بأقوال الأئمة الثلاثة بل

ومن سوى الأربعة رضي الله تعالى عنهم فإن أجزتم فقيم التمدب و تلك المشاجرات بل

سقط المبحث رأساً و انهدم النزاع بنفس النزاع كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

قوله: فكيف يجب علينا الإفتاء بقول الإمام.

أقول: لأننا قلدناه لا من سواه وقد اعترف به السيد الناقل في عدة مواضع منها

صدر رد المحتار قبيل رسم المفتي "إننا التزمنا تقليد مذهبه دون مذهب غيره ولذا نقول:

إن مذهبنا حنفي لا يوسفي ونحوه"..... انتهى. (١)

أي الشيباني نسبة، إلى أبي يوسف أو محمد رضي الله تعالى عنهم.

وقال في شرح العقود: الحنفي إنما قلد أبا حنيفة و لذا نسب إليه دون غيره

..... انتهى. (٢)

١- رد المحتار، رسم المفتي

٢- شرح عقود رسم المفتي، من رسائل العلامة ابن عابدين الشامي

قوله: وإنما نحكي وفتواهم لاغير .

أقول: سبحان الله! بل إنما نقلد إمامنا لاغير ثم ليس إفتاؤنا عندكم إلاحكاية قول غيرنا، فمن ذا الذي حرم علينا حكاية قول إمامنا و أوجب حكاية قول غيره من أهل مذهبنا، فإن كانوا مرجحين بالكسر فليسوا مرجحين على الإمام بالفتح .
قول ش: المشايخ اطلعوا على دليل الإمام وعرفوا من أين قال .

أقول: من أين عرفتم هذا و بأي دليل اطلعتم عليه، إنما المنقول عن الإمام المسائل دون الدلائل و اجتهد الأصحاب، فاستخرجوا لها دلائل كل حسب مبلغ علمه و انتهى فهمه و لم يدركوا شأوه ولا معشاره ولو بما لم يلحقوا عبارته، فإن قلتهم فقولوا، اطلعوا على دليل قول الإمام .

ورحم الله سيدي ط إذ قال: في قضاء حواشي الدر: قد يظهر قوة له (أي لأهل النظر في قول خلاف قول الإمام) بحسب إدراكه و يكون الواقع بخلافه أو بحسب دليل و يكون لصاحب المذهب دليل آخر لم يطلع عليه“..... انتهى. (١)
قوله: و لا يظن بهم أنهم عدلوا عن قوله لجهلهم بدليله .

أقول أولاً: أ فيظن به أنه لم يدرك ما أدركوا فاعتمد شيئاً أسقطوه لضعفه فيا للإنصاف! أي الظنين أبعد؟

وثانياً: ليس فيه إزراء بهم إن لم يبلغوا مبلغ إمامهم و قد ثبت ذلك عن أعظم المجتهدين في المذهب الإمام الثاني فضلاً عن غيره في ”الخيرات الحسان“ للإمام ابن حجر المكي الشافعي، روى الخطيب عن أبي يوسف: ” ما رأيت أحدا أعلم بتفسير الحديث و مواضع النكت التي فيه من الفقه من أبي حنيفة“ .

و قال أيضاً: ما خالفته في شيء قط فتدبرته إلا رأيت مذهبه الذي ذهب إليه .

أنجى في الآخرة و كنت ربما ملت إلى الحديث فكان هو أبصر بالحديث الصحيح مني .
 وقال: كان إذا صمم على قول، درت على مشايخ الكوفة، هل أجد في تقوية قوله
 حديثاً أو أثراً، فربما وجدت الحديثين والثلاثة فأتيته بها، فمنها ما يقول فيه: هذا غير صحيح
 أو غير معروف، فأقول له: و ما علمك بذلك مع أنه يوافق قولك فيقول: أنا عالم بعلم أهل
 الكوفة.

وكان عند الأعمش فسئل عن مسائل فقال لأبي حنيفة: ما تقول فيها؟ فأجابته،
 قال: من أين لك هذا؟ قال: من أحاديثك التي رويتها عنك و سرد له عدة أحاديث بطرقها،
 فقال الأعمش: حسبك! ما حدثتك به في مائة يوم تحدثني به في ساعة واحدة! ما علمت
 أنك تعمل بهذه الأحاديث يا معشر الفقهاء! أنتم الأطباء، و نحن الصيادلة، و أنت أيها
 الرجل! أخذت بكلا الطرفين انتهى. (١)

أقول: و إنما قال ما علمت إلخ، لأنه لم ير في تلك الأحاديث موضعاً لتلك
 الأحكام التي استنبطها منها الإمام فقال: ما علمت إنك تأخذ هذه من هذه.
 و قد قال الإمام الأجل سفيان الثوري لإمامنا رضي الله تعالى عنهما "أنه ليكشف
 لك من العلم من شيء كلنا عنه غافلون".

و قال أيضاً: إن الذي يخالف أبا حنيفة يحتاج إلى أن يكون أعلى منه قدراً و
 أوفر علماً، و بعيد ما يوجد ذلك. (٢)

و قال: له ابن شبرمة: عجزت النساء أن يلدن مثلك ما عليك في العلم كلفة. (٣)

-
- ١- الخيرات الحسان، الفصل الثلاثون في سنده الحديث .
 - ٢- أيضاً، الفصل الثالث عشر في ثناء الأئمة عليه
 - ٣- أيضاً، الفصل الثاني و العشرون و الثالث و العشرون في
 عظيم ذكائه و أجوبته المسكنة عن الأسئلة المبهمة

وقال أبو سليمان: كان أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه عجباً من العجب وإنما يرغب من كلامه من لم يقو عليه. (١)

وعن علي بن عاصم قال: لو وزن عقل أبي حنيفة بعقل نصف أهل الأرض لرجح بهم (٢).

وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه: ما قامت النساء عن رجل أعقل من أبي حنيفة. (٣)

وقال بكر بن حبيش: لو جمع عقله و عقل أهل زمنه لرجح عقله على عقولهم. (٤)

الكل من الخيرات الحسان.

وعن محمد بن رافع عن يحيى بن آدم قال: ما كان شريك و داود إلا أصغر غلمان أبي حنيفة وليتهم كانوا يفقهون ما يقول (٥).

وعن سهل بن مزاحم و كان من أئمة مرو إنما خالفه من خالفه لأنه لم يفهم (٦)
قوله: هذان مناقب الإمام الكردي و في ميزان الشريعة الكبرى لسيدي العارف الإمام الشعراني سمعت سيدي عليا الخواص رضي الله تعالى عنه يقول مدارك الإمام

-
- ١- الخيرات الحسان، الفصل الثالث عشر في ثناء الأئمة عليه.
 - ٢- أيضاً، الفصل العشرون في وفور عقله.
 - ٣- أيضاً، أيضاً
 - ٤- أيضاً، أيضاً
 - ٥- مناقب الإمام الأعظم، للإمام الكردي
 - ٦- أيضاً، أيضاً

أبي حنيفة دقيقة لا يكاد يطلع عليها إلا أهل الكشف من أكابر الأولياء انتهى. (٧).
قوله: شحنا كتبهم بنصب الأدلة.

أقول: دراية لارواية، و أين الدراية من الرواية؟ قوله ثم يقولون: الفتوى على قول
أبي يوسف مثلاً.

أقول: لأنهم لم يظهر لهم ما ظهر للإمام، وهم أهل النظر فلم يسعهم إلا اتباع ما
عنّ لهم و ذلك قول الإمام لا يحل لأحد أن يفتي إلخ، و لو ظهر لهم ما ظهر له لأتوا إليه
مدعين.

قوله: فعلينا حكاية ما يقولونه.

أقول: هذا على من ترك تقليده إلى تقليدهم، أما من قلده فعليه حكاية ما قاله و
الأخذ به.

قوله: لأنهم هم أتباع المذهب.

أقول: فالمتبوع أحق بالاتباع من الأتباع

قوله: نصبوا أنفسهم لتقريره .

أقول: على الرأس والعين و إنما الكلام في تغييره.

قوله: عن العلامة قاسم كما لو أفتوا في حياتهم.

أقول أولاً: رحمك الله، أرأيت إن كان الإمام حياً في الدنيا وهؤلاء أحياء و أفتى
و أفتوا أيا كنت تقلد.

وثانياً: إنما كلام العلامة فيما فيه الرجوع إلى فتوى المشايخ حيث لا رواية عن

الإمام أو اختلفت الرواية عنه أو وجد شيء من الحوامل الست المذكورة في الخامسة، فإنه

عين تقليد الإمام و أنا آت عليه بينة عادلة منكم و من نفس العلامة قاسم، فهو أعلم بمراده.
 قلت في شرح عقودكم، قال العلامة المحقق الشيخ قاسم في تصحيحه: أن
 المجتهدين لم يفقدوا حتى نظروا في المختلف و رجحوا و صححوا. فشهدت
 مصنفاتهم بترجيح قول أبي حنيفة و الأخذ بقوله إلا في مسائل يسيرة أختاروا الفتوى فيها
 على قولهما أو قول أحدهما و إن كان الآخر مع الإمام كما أختاروا قول أحدهما فيما لا
 نص فيه للإمام للمعاني التي أشار إليها القاضي بل أختاروا قول زفر في مقابلة قول الكل
 لنحو ذلك و ترجيحاتهم و تصحيحاتهم باقية فعلينا إتباع الراجح و العمل به كما لو أفتوا
 في حياتهم..... انتهى. (١)

و كلام الإمام القاضي سيأتي عند سرد النقول بتوفيق الله تعالى صرح فيه أن
 العمل بقوله رضي الله تعالى عنه و إن خالفاه إلا لتعامل بخلافه أو تغير الحكم بتغير الزمان
 فتبين و لله الحمد.

أن قول العلامة قاسم علينا اتباع ما رجحوه إنما هو فيما لا نص فيه للإمام و
 يلحق به ما اختلفت فيه الرواية عنه أو في إحدى الحوامل الست. فاحفظه حفظاً جيداً فقيه
 ارتفاع الحجب عن آخرها و لله الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه أبداً.

و هذه عبارة العلامة قاسم التي أوردها السيد ههنا ملتقطاً من أولها و آخرها
 لو تأملها تماماً لما كان ليخفي عليه الأمر و كثيراً و ما تحدث أمثال الأمور لأجل الإقتصار
 و بالله العصمة.

و ثالثاً: على فرض الغلط لو أراد العلامة قاسم ما تريدون، لكان محجوجاً، بقول
 شيخه المحقق حيث اطلق الذي نقلتموه و قبلتموه من رده مراراً على المشايخ، إفتاءهم

بقولهما قائلاً أنه لا يعدل عن قوله إلا لضعف دليله.

قوله: عن العلامة ابن الشلبي إلا إذا صرح أحد من المشايخ بأن الفتوى على قول غيره.

أقول أولاً: سائرهم موافقون لهذا المفتي أو مخالفون له أو ساكتون فلم يرجحوا شيئاً حتى في التعليل و الجدل و لا بوضعه متناً أو الإقتصار أو التقديم أو غير ذلك من وجوه الإختيار، الثالث لم يقع، و الثاني ظاهر المنع و كيف يعدل عن قول الإمام المرجح من عامة أصحاب الترجيح بفتوى رجل واحد، قال في الدر في تنجس البئر، قال من وقت العلم فلا يلزمهم شيء قبله قيل و به يفتى أيضاً..... انتهى. (١)

قال ش: قائله صاحب الجوهره (٢)، و في فتاوى العتابي، قولهما هو المختار انتهى. (٣).

قال ط: و إنما عبر بقيل لرد العلامة قاسم له، لمخالفته عامة الكتب، فقد رجح دليله في كثير منها وهو الأحوط نهراً انتهى. (٤)

بل قال في الدر لأحد بشبهة العقد عند الإمام كوطء محرم نكحها و قال، إن علم الحرمة حد و عليه الفتوى "خلاصة" لكن المرجح في جميع الشروح قول الإمام فكان الفتوى عليه أولى قاله قاسم في تصحيحه لكن في القهستاني عن المضمرات على قولهما الفتوى اه (٥)

-
- ١- الدر المختار، فصل في البئر
 - ٢- لم أراه فيها لعله في سراج الوهاج و الله تعالى أعلم ١٢ منه. (المصنف)
 - ٣- رد المختار، فصل في البئر
 - ٤- الطحطاوي على الدر المختار، فصل في البئر
 - ٥- الدر المختار، الوطء الذي يوجب الحد

قال ش: استدراك على قوله "في جميع الشروح" فإن المضمرات من الشروح، و فيه أن ما في عامة الشروح مقدم انتهى. (١)

فهنا جعلت الفتاوى على قولهما الفتوى و وافقها بعضا لشروح المعتمدة ولم يقبل، لأن عامة الشروح رجحت دليله بقي الأول و هو مسلم و لا شك و لا يوجد إلا في إحدى الصور الست و ح يكون عدولا إلى قوله لاعنه كما علمت.

وثانياً: بوجه آخر أريت أن قال الإمام قولاً، وخالفه أحد صاحبيه ولا رويت عن الآخر فأفتى أحد من المشايخ بقول الصاحب، فإن وافقه الباقون، فقد مر أو خالفوه، فظاهر وكذا إن خالف بعضهم و وافق بعضهم، لما مر في السابعة، أما إن لم يرد عن الباقيين شيء، و هي الصورة التي أنكرنا وقوعها. فهل يجب ح اتباع تلك الفتوى أم لا؟ على الثاني أين قولكم، علينا اتباع ما صححوه كما لو أفتوا في حياتهم؟ فإن فتوى الحياة واجبة العمل على المستفتي و إن كان المفتي واحداً لم يخالفه غيره و ليس له التوقف عن قبولها حتى يجتمعوا أو يكثروا.

على الأول لم يجب العدول عن قول الإمام إلى قول صاحبه إلا لترجح رأي صاحبه بإنضمام رأي هذا المفتي إليه، إذ ليس هذا الإفتاء قضاء يرفع الخلاف، بل ولا إفتاء مفت لمن أتاه من مستفت، إنما حاصله أن الرأي الفلاني أرجح عندي فإذا ترجح رأي أحد الصاحبين بإنضمام رأي الآخر أعلى و أعظم، لأن كلا منهما أعلم و أقدم من جميع من جاء بعدهما من المرجحين فكل ما خالف فيه الإمام صاحبه و جب فيه ترك قوله إلى قولهما، وهو خلاف الإجماع.

وثالثاً: على التسليم معكم ابن الشلبي و انظروا من معنا آخر الكلام.

قوله: فليس للقاضي أن يحكم بقول غير أبي حنيفة في مسألة لم يرجح فيها قول

غيره ورجحوا فيها دليل أبي حنيفة على دليله.

أقول: هذا تعدد فرق ما مر فإن مفاده أن ما لم يرجح فيه دليل الإمام فللقاضي و مثله المفتي، العدول عنه إلى قول غيره، وإن لم يذيل أيضاً بترجيح، فإنه بنى الحكم بعدم العدول على وجود، و عدم وجود ترجيح دليله، و عدم ترجيح قول غيره، فما لم يجتمعا، حل العدول و لم يقل بإطلاقه الثقات العدول فإنه يشمل ما إذا رجح أو لم يرجح شيء منهما والعمل فيهما بقول الإمام، لاشك مر الأول في السابعة.

و قال سيدي ط: في زكاة الغنم، مسألة صرف إلهاك إلى العفو من المعلوم أنه

عند عدم التصحيح لا يعدل عن قول صاحب المذهب. (١)

قوله: في المنحة أصحاب المتون قد يمشون على غير مذهب الإمام. (٢)

أقول: نعم! في إحدى الوجوه الستة و هو عين قول الإمام، أما في غيرها فإن مشى بعضهم، لم يقبل كما سيأتي في مسألة الشفق و مثلها تفسير المصر كما يعلم من الغنية شرح المنية، و قد فصلناه في فتاونا بما لا مزيد عليه.

أما أن يمشوا قاطبة على خلاف قوله من دون الحوامل الست فحاشا و من ادعى فليبرز مثالا له ولو واحدا.

قوله: و إذا أفتى المشايخ بخلاف قوله لفقد الدليل في حقهم فنحن نتبعهم إذ هم

أعلم. (٣)

أقول أولاً: هو أعلم منهم و من أعلم من أعلم من أعلم منهم فأبي الفريقين أحق

١- الطحطاوي على الدر المختار، زكاة الغنم

٢- منحة الخالق على حاشية البحر الرائق،

٣- منحة الخالق على حاشية البحر الرائق،

بالإتباع .

وثانياً: انظر الثانية الدليل في حقهم التفصيلي و قد فقدوه في حقنا الإجمالي و

قد وجدناه، فكيف نتبعهم و نعدل من الدليل إلي فقده؟

قوله: كيف يقال يجب علينا الإفتاء بقول الإمام؟ لفقده الشرط، و قد أقر أنه فقد

الشرط أيضاً في حق المشايخ (١).

أقول: شبهة كشفناها في الثالثة.

قوله: فهل تراهم ارتكبوا منكراً (٢).

أقول: مبني على الذهول عن فرق الموجب في حقنا و حقهم، و إن شئت الجمع

مكان الفرق، فالجامع أن كل من فارق الدليل فقد أتى منكراً فدلينا قول إمامنا و خلافنا له

منكر و دليلهم ما عن لهم في المسألة فمصيرهم إليه لا ينكر قوله و قد مشى عليه الشيخ

علاؤ الدين (٣).

أقول: إنما مشى في صدر الكتاب و في كتاب القضاء معاً على أن الفتوى على

قول الإمام مطلقاً كما سيأتي، و قوله: "أما نحن فعلينا اتباع ما رجحوه" فمأخوذ من

التصحيح كما أفتممه في ردالمحتار و قد كان صدر كلام الدر هذا أو حاصل ما ذكره

الشيخ قاسم في تصحيحه إلخ.

و قد علمت ما هو مراد التصحيح، الصحيح، و الحمد لله على حسن التنقيح أتينا

على ما وعدنا من سرد النقول على ما قصدنا.

أقول: و بالله التوفيق: ما هو المقرر عندنا قد ظهر من مباحثنا و تفصيله أن

١- منحة الخالق على حاشية البحر الرائق،

٢- منحة الخالق على حاشية البحر الرائق

٣- منحة الخالق على حاشية البحر الرائق،

السئلة إما أن يحدث فيها شيء من الحوامل الستّ أولاً على الأول الحكم للحامل و هو قال الإمام الضروري المعتمد على الإطلاق سواء كان قوله الصوري، بل و قول أصحابه و ترجيحات المرجحين موافقا له أو لا، علما منا أن لو حدث هذا في زمانهم لحكموا به فقول الإمام الضروري شيء لا نظر معه إلى رواية ولا ترجيح بل هو القول الضروري للمرجحين أيضاً ولا يتقيد ذلك بزمان دون زمان.

قال في شرح العقود: فإن قلت، العرف يتغير مرة بعد مرة فلو حدث عرف آخر لم يقع في الزمان السابق، فهل يسوغ للمفتي مخالفة المنصوص و اتباع العرف الحادث؟ قلت: نعم! فإن المتأخرين الذين خالفوا المنصوص في المسائل المارة لم يخالفوه إلا لحدوث عرف بعدز من الإمام فللمفتي إتباع عرفه الحادث في الألفاظ العرفية و كذا في الأحكام التي بناها المجتهد على ما كان في عرف زمانه و تغير عرفه إلى عرف آخر اقتداء بهم لكن بعد أن يكون المفتي ممن له رأي و نظر صحيح و معرفة بقواعد الشرع حتى يميز بين العرف الذي يجوز بناء الأحكام عليه و بين غيره (١).

قال: و كتبت في رد المحتار، في باب القسامة فيما لو ادعى على رجل من غير أهل المحلة و شهد اثنان منهم عليه لم تقبل عنده، و قالوا تقبل إلخ.

نقل السيد الحموي عن العلامة المقدسي، أنه قال توقفت عن الفتوى بقول الإمام و منعت من إشاعته لما يترتب عليه من الضرر العام فإن من عرفه من المتمردين يتجاسر على قتل النفس في المحلات الخالية من غير أهلها معتمداً على عدم قبول شهادتهم عليه حتى قلت ينبغي الفتوى على قولهما لا سيما و الأحكام تختلف باختلاف

الأيام انتهى. (٢)

١- شرح عقود رسم المفتي، من رسائل العلامة ابن عابدين الشامي

وقالوا إذا زرع صاحب الأرض أرضه ما هو أدنى مع قدرته على الأعلى وجب عليه خراج الأعلى، قالوا وهذا يعلم ولا يفتى به كيلا يتجرأ الظلمة على أخذ أموال الناس. قال في العناية: ورد بأنه كيف يجوز الكتمان ولو أخذوا كان في موضعه لكونه واجبا وأجيب بأن لو أفتينا بذلك لادعى كل ظالم في أرض ليس شأنها ذلك أنها قبل هذا كانت تزرع الزعفران مثلا فيأخذ خراج ذلك وهو ظلم وعدوان، انتهى.

وكذا في فتح القدير: قالوا لا يفتى بهذا لما فيه من تسلط الظلمة على أموال المسلمين إذ يدعي كل ظالم أن الأرض تصلح لزراعة الزعفران ونحوه وعلاجه صعب، انتهى.

فقد ظهر لك أن جمود المفتي أو القاضي على ظاهر المنقول مع ترك العرف و القرائن الواضحة والجهل بأحوال الناس، يلزم منه تضييع حقوق كثيرة و ظلم خلق كثيرين..... انتهى.(١).

أقول: و من ذلك إفتاء السيد بنقل إنقاض مسجد خرب ماحوله واستغنى عنه إلى مسجد آخر قال.

في رد المحتار: وقد وقعت حادثة سئلت عنها في أمير أراد أن ينقل بعض أحجار مسجد خراب في سفح قاسيون بدمشق ليلط بها صحن الجامع الأموي فأفتيت، بعدم الجواز متابعة للشرنبلالي ثم بلغني أن بعض المتغلبين أخذ تلك الأحجار لنفسه فندمت على ما أفتيت به انتهى.(٢)

و من ذلك إفتاء جد القدسي بجواز أخذ الحق من خلاف جنسه حذار تضييع

الحقوق.

١- شرح عقود رسم المفتي، من رسائل العلامة ابن عابدين الشامي

٢- رد المحتار، مطلب في إنقاض المسجد

قال في ردالمحتار: قال القهستاني: وفيه إيماء إلى أن له أن يأخذ من خلاف جنسه عند المجانسة في المالية وهذا أوسع فيجوز الأخذ به وإن لم يكن مذهبا، فإن الإنسان يعذر في العمل به عند الضرورة كما في الزاهدي..... انتهى.

قلت: وهذا ما قالوا أنه لا مستند له لكن رأيت في شرح نظم الكنز للمقدسي من كتاب الحجر قال: ونقل جد والدي لأمه الجمال الأشقر في شرحه للقدوري، أن عدم جواز الأخذ من خلاف الجنس كان في زمانهم لمطاوعتهم في الحقوق والفتوى اليوم على جواز الأخذ عند القدرة من أي مال كان لا سيما في ديارنا في مداومتهم العقوق..... انتهى. (١)

ومن ذلك إفتائي مراراً بعدم انفساخ نكاح امرأة مسلم بإرتدادها لما رأيت من تجاسرهن مبادرة إلى قطع العصمة مع عدم إمكان استرقاقهن في بلادنا ولا ضربهن وجرهن على الإسلام كما بينته في السير من فتاويننا كم له من نظير.

و على الثاني إن لم تكن فيها رواية عن الإمام فخرج عما نحن فيه، ولا شك أن الرجوع إذ ذاك إلى المجتهدين في المذهب وإن كانت فإما مختلفة عنه أو لا، على الأول الرجوع إليهم وكيف ما كان لا يكون خروجاً عن قوله رضي الله تعالى عنه ولا أعني بالاختلاف مجي النواذر على خلاف الظاهر فإن ما خرج عن ظاهر الرواية مرجوع عنه (٢). كما نص عليه البحر والخير والشامي وغيرهم وما رجع عنه لم يبق قولاً له فتثبت.

و على الثاني إما وافقه صاحبه أو أحدهما أو خالفاه، على الأول العمل بقوله

١- رد المحتار، مطلب في أخذ الدائن من مال مديونه

٢- رد المحتار، قبيل رسم المفتي

قطعا ولا يجوز لمجتهد في المذهب أن يخالفهم إلا في صور الثنيا أعني الحوامل الست فإنه ليس خلافهم بل في خلافه خلافهم. وكذلك على الثاني كما نصوا عليه أيضاً وعلى الثالث إما أن يتفقا على شيء واحد أو خالفاً وتخالفاً، على الثاني العمل بقوله مطلقاً وعلى الأول إما أن يتفق المرجحون على ترجيح قولهما أو قوله أو لا ولا بأن يختلفوا فيه أولاً يأتي ترجيح شيء منهما الأول لا كان ولا يكون قط أبداً إلا في إحدى الحوامل الست وحينئذ تتبعهم لأنه قول إمامنا بل أئمتنا الثلاثة رضي الله تعالى عنهم صورياً لهما وضرورياً له وإن جهد أحد غاية جهده أن يستخرج فرعاً من غير الست أجمع فيه المرجحون عن آخر هم على ترك قوله واختيار قولهما فلن يجدنه أبداً ولله الحمد.

والثاني ظاهر أن العمل بقوله إجماعاً لا ينبغي أن ينتطح فيه عتران فالمسائل إلى هنا لاخلاف فيها، وفيها جميعاً العمل بقول الإمام مهما وجد. بقي الثالث وهو ثامن ثمانية من هذه الشقوق فهو الذي أتى فيه الخلاف فليل هنا أيضاً لا تحيير حتى المجتهد بل يتبع قول الإمام وإن ادعى اجتهاده إلى ترجيح قولهما، وقيل بل يتخير مطلقاً ولو غير مجتهد والذي اتفقت كلماتهم على تصحيحه التفصيل بأن المقلد يتبع قول الإمام وأهل النظر قوة الدليل، فقد التأمّت الكلمات الصحيحة المعتمدة جميعاً على أن المقلد ليس له إلا تقليد الإمام وإن أفتى بخلافه مفت أو مفتون. فإن إفتاءهم جميعاً بخلافه في غير صور الثنيا ما كان وما يكون الحمد لله رب العالمين وصلاته الدائمة على عالم ما كان وما يكون وعلى آله وصحبه وأبنه وحزبه أفضل ما سئل السائلون.

هذا ما تلخص لنا من كلماتهم وهو المنهل الصافي الذي ورده البحر فاستمع نصوص العلماء، كشف الله تعالى بهم العماء وجلا بهم عنا كل بلاء وعناء.

خمسة وأربعون نصا على المدعي

في محيط الإمام السرخسي ثم الفتاوى الهندية لا بد من معرفة فصلين أحدهما أنه إذا اتفق أصحابنا في شيء أبو حنيفة وأبو يوسف و محمد رضي الله تعالى عنهم لا ينبغي للقاضي أن يخالفهم برأيه، والثاني إذا اختلفوا فيما بينهم قال عبد الله بن المبارك رحمه الله تعالى: يؤخذ بقول أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه لأنه كان من التابعين و زاحمهم في الفتوى انتهى. (١)

زاد العلامة قاسم في تصحيحه ثم الشامي في رد المحتار فقوله أسد و أقوى ما لم يكن اختلاف عصر و زمان انتهى. (٢)

أقول: وقول السرخسي "برأيه" يدل أن النهي للمجتهد ولا ينبغي أي لا يفعل بدليل. قوله "لا بد" فلا يقال للمستحب لا بد من معرفته، إذ ما لا يحتاج إلى فعله لا يحتاج إلى معرفته إنما العلم للعمل و في فتاوى الإمام الأجل فقيه النفس قاضي حاد: المفتي في زماننا من أصحابنا إذا استفتي في مسألة و سئل عن واقعة إن كانت المسألة مروية عن أصحابنا في الروايات الظاهرة بلا خلاف بينهم، فإنه يميل إليهم و يفتي بقولهم ولا يخالفهم برأيه و إن كان مجتهدا متقنا لأن الظاهر أن يكون الحق مع أصحابنا ولا يعدوهم و اجتهاده لا يبلغ اجتهادهم ولا ينظر إلى قول من خالفهم ولا يقبل حجته لأنهم عرفوا الأدلة و ميزوا بين ما صح و ثبت و بين ضده فإن كانت المسألة مختلفا فيها بين أصحابنا، فإن كان مع أبي حنيفة رحمه الله تعالى أحد صاحبيه، يؤخذ بقوليهما لو فور

١- الفتاوى الهندية، الباب الثالث في ترتيب الدلائل للعمل بها

٢- رد المحتار، رسم المفتي

الشرائط واستجماع أدلة الصواب فيهما، وإن خالف أبا حنيفة رحمه الله تعالى صاحبه في ذلك، فإن كان اختلافهم اختلاف عصر و زمان كالقضاء بظاهر العدالة يأخذ بقول صاحبه لتغير أحوال الناس و في المزارعة والمعاملة ونحوهما يختار قولهما لاجتماع المتأخرين على ذلك و فيما سوى ذلك قال بعضهم يتخير المجتهد ويعمل بما اقضى إليه رأيه وقال عبدالله بن المبارك: يأخذ بقول أبي حنيفة رحمه الله تعالى انتهى. (١).

أقول: و لوجه ربنا الحمد، أتى بكل ما قصدناه فاستثنى التعامل و ما تغير فيه الحكم لتغير الأحوال فقد جمع الوجوه الستة التي ذكرناها. و نص أن أهل النظر ليس خلاف الإمام إذا وافقه أحد صاحبه فكيف إذا وافقه ثم ما ذكر من القولين فيما عداها لا خلف بينهما في المقلد فالأول بتقييد التخيير بالمجتهد أفاد أن لا خيار لغيره. والثاني حيث منع المجتهد عن التخيير فهو للمقلد أمنع فاتفق القولان على أن المقلد لا يتخير بل يتبع الإمام وهو المرام.

و في الفتاوى السراجية والنهر الفائق ثم الهندية والحموي وكثير من الكتب، واللفظ للسرجية: الفتوى على الإطلاق على قول أبي حنيفة ثم أبي يوسف ثم محمد ثم زفر و الحسن (٢) و لفظ النهر ثم الحسن (٣).

أقول: وهو حسن فإن مكانة زفر مما لا ينكر لكن قال ش: الواو هي المشهورة في الكتب انتهى. (٤)

-
- ١- فتاوى القاضي خان، فصل في رسم المفتي
 - ٢- هكذا نقل عنها في شرح عقود و غيره، و الحسن بالواو وهو مفاد الدر لكن في نسختي السراجية "ثم الحسن" والله تعالى أعلم ١٢ منه غفر له. (المصنف)
 - ٣- الدر المختار، كتاب القضاء
 - ٤- رد المختار، أيضاً

ومعنى الترتيب أي إذا لم يجد قول الإمام، ثم رأيت الشامي صرح به في شرح عقوده حيث قال: إذا لم يوجد للإمام نص يقدم قول أبي يوسف ثم محمد بن إبي، قال: والظاهر أن هذا في حق غير المجتهد أما المفتي المجتهد فيتخير بما يترجح عنده دليله (١).

أقول: أي إذا لم يجد قول الإمام لا يتقيد بالترتيب فيتبع قول الثاني وإن أدى رأيه إلى قول الثالث كما كان لا يتخير اتفاقا إذا كان مع الإمام صاحبه أو أحدهما والذي استظهره ظاهر ثم قال، أعني السراجية والنهر و قيل إذا كان أبو حنيفة في جانب و صاحبه في جانب فالمفتي بالخيار و الأول أصح إذا لم يكن المفتي مجتهداً..... انتهى. (٢)

و في التنوير و الدر (بأخذ) القاضي كالمفتي (بقول أبي حنيفة على الإطلاق) وهو الأصح منية و السراجية و صحح في الحاوي اعتبار قوة المدرك، و الأول أضبط، نهر (ولا يخير إلا إذا كان مجتهداً)..... انتهى. (٣)

و في صدر ط ما ذكره المصنف صححه في أدب المقال..... انتهى. و في البحر كما مر قد صححوا أن الإفتاء بقول الإمام..... انتهى. (٤)

وقال ش: قوله و هو الأصح مقابله ما يأتي عن الحاوي و ما في جامع الفصولين من أنه لو معه أحد صاحبيه أخذ بقوله و إن خالفاه قيل كذلك و قيل يخير إلا فيما كان الإختلاف. بحسب تغير الزمان كالحكم بظاهر العدالة و فيما أجمع المتأخرون عليه

١- شرح عقود رسم المفتي، من رسائل العلامة ابن عابدين الشامي

٢- رد المحتار، رسم المفتي

٣- اندر المختار، كتاب القضاء

٤- أنهر أرائق، فصل بجوز تقليد من شاء إبيخ

كالمزارعة والمعاملة فيختار قولهما انتهى. (١)

و في صدر الدر: الأصح كما في السراجية وغيرها أنه يفتي بقول الإمام علي

الإطلاق وصحح في الحاوي القدسي قوة المدرك انتهى. (٢)

قال ط: قوله و الأصح مقابله قوله بعد، وصحح في الحاوي انتهى. (٣)

قال ش: بعد نقل عبارة السراجية مقابل الأصح، غيرمذكور في كلام الشارح فافهم

..... انتهى. (٤) يريد به التعريض على ط.

أقول: ههنا أمور لا بد من التنبه لها.

فأولاً: أقحم الدر ذكر التصحيحين قبل قول المصنّف، و لا يخيّر الخ فأوهم

الإطلاق في الحكم الأول حتى قال ط قوله صحح في الحاوي مقابل الإطلاق الذي في

المصنّف انتهى. (٥) مع أن صريح نص المصنّف تقييده بما إذا لم يكن مجتهداً.

وثانياً: ما صححه في الحاوي عين ما صححه في السراجية والمنية و أدب

المقال وغيرها و إنما الفرق في التعبير، فهم قالوا: الأصح أن المقلد لا يتخير بل يتبع قول

الإمام، وهو قال: الأصح أن المجتهد يتخير لأن قوة الدليل إنما يعرفها هو فيستحيل أن

يكون مقابل الأصح ما صححه في الحاوي بل مقابله التخيير مطلقاً إذا خالفاه معاً كما

هو مفاد إطلاق القيل المذكور في السراجية، و التقييد بقول الإمام مطلقاً و إن خالفاه. و

المفتي مجتهد كما هو مفاد إطلاق ما صدر به فيها، فلا وجه لترجيح الأول عليه بأنه

١- رد المختار،	كتاب القضاء
٢- الدر المختار،	أيضاً
٣- الطحطاوي على الدر المختار،	رسم المفتي
٤- رد المختار على الدر المختار	رسم المفتي
٥- الطحطاوي على الدر المختار،	كتاب القضاء

أضبط و قد قال ح، ط، ش: في التوفيق بين ما في السراجية و الحاوي إن من كان له قوة إدراك قوة المدرك يفتي بالقول القوي المدرك و إلا فالترتيب (١).

قال ش: يدل عليه قول السراجية و الأول أصح إذا لم يكن المفتي مجتهدا (٢)
..... انتهى..

أقول: فرق التعبير لا يكون خلافا حتى يوفق و بالجملة فتوهم المقابلة بينهما أعجب، و أعجب منه أن العلامة ش تنبه له في صدر الكتاب ثم وقع فيه في كتاب القضاء فسبحان من لا ينسى.

وثالثاً: كذلك لا يقابله ما في جامع الفصولين فإنه عين ما في الخانية و إنما نقله عنها برمز "خ" و فيه تقييد التحيير بالمجتهد فالكل وردوا مورداً واحداً و إنما ينشئ التوهم لاقتصار وقع في النقل عنه فإن نصه لو مع ح رضي الله تعالى عنه أحد صاحبيه يأخذ بقولهما ولو خالف ح صاحبه فلو كان اختلافهم بحسب الزمان يأخذ بقول صاحبيه و في المزارعة و المعاملة يختار قولهما لإجماع المتأخرين و فيما عدا ذلك قيل يخير المجتهد، و قيل يأخذ بقول ح رضي الله تعالى عنه انتهى. (٣) فانكشف الشبهة.

ورابعاً: أهم من الكل دفع ما أوهمه عبارة الدر من أن تصحيح الحاوي "اعتبار قوة المدرك" مطلق لاقتصاره من نصه على فصل واحد و ليس كذلك، ففي الحاوي القدسي، متى كان قول أبي يوسف و محمد موافق قوله لا يتعدى عنه إلا فيما مست إليه الضرورة، و علم أنه لو كان أبو حنيفة رأى ما رأوا لأفتى به و كذا إذا كان أحدهما معه فإن

-
- | | |
|------------------------------|-----------------------|
| ١- انضطواي على الدر المختار، | رسم المفتي |
| ٢- رد المختار، | رسم المفتي |
| ٣- جامع الفصولين، | الفصل الأول في القضاء |

خالفاً في الظاهر (١)، قال بعض المشايخ، يأخذ بظاهر قوله و قال بعضهم، المفتي محير بينهما إن شاء أفتى بظاهر قوله و إن شاء أفتى بظاهر قولهما "و الأصح العبرة بقوة الدليل" انتهى. (٢)

فهذا كما ترى عين ما في الخانية لا يخالفها في شيء فقد أُلزم إتباع قول الإمام إذا وافقه أصحابه وكذا إذا وافقه أحدهما وإنما جعل "الأصح العبرة بقوة الدليل" إذا خالفه معاً لا مطلقاً كما أوهمه الدر، ومعلوم أن معرفة قوة الدليل وضعفه خاص بأهل النظر فوافق تقديم الخانية تخيير المجتهد لأنه إنما يقدم الأظهر الأشهر وقد علمت أن لاخلف فاحفظ هذا كيلا نزل في فهم مراده حيث ينقلون عنه القطعة الأخيرة فقط، أن العبرة بقوة الدليل فتظن عمومها للصور وإنما هو في ما إذا خالفه معاً وبأمثال ما وقع ههنا في نقل ش، كلام جامع الفصولين و نقل الدر، كلام الحاوي، وما وقع فيهما من الإقتصار المحل يتعين أنه ينبغي مراجعة المنقول عنه إذا وجد قريباً ظهر شيء لا يظهر مما نقل و إن كانت النقلة ثقات معتمدين فاحفظ.

و قد قال في شرح العقود بعد نقله ما في الحاوي، الحاصل أنه إذا اتفق أبو حنيفة و أصحابه على جواب، لم يجز العدول عنه إلا لضرورة وكذا إذا وافقه أحدهما و إما إذا انفرد عنهما بجواب و خالفه فيه فإن انفرد كل منهما بجواب أيضاً لم يتفقا على شيء واحد، فالظاهر ترجيح قوله أيضاً. (٣)

أقول: وهذه نفيسة أفادها وكم له من فوائد أجادها والأمر كما قال لقول الخانية، يأخذ بقول صاحبيه و قولهما، يختار قولهما و قول السراجية وغيرها، و أصحابه

١- المراد بالظاهر في المواضع الأربعة ظاهر الرواية ١٢ منه. (المصنف)

٢- شرح عقود رسم المفتي، من رسائل العلامة ابن عابدين الشامي

٣- أيضاً

جانب قال: و أما إذا خالفاه و اتفقا على جواب واحد حتى صار هو في جانب و هما في جانب فقيل يترجح قوله أيضاً وهذا قول الإمام عبد الله بن المبارك، وقيل يتخير المفتي و قول السراجية و الأول أصح إذا لم يكن المفتي مجتهدا يفيد اختيار القول الثاني، إن كان المفتي مجتهدا، و معنى تحييره أنه ينظر في الدليل فيفتي بما يظهر له ولا يتعين عليه قول الإمام و هذا الذي صححه في الحاوي أيضاً بقوله و الأصح أن العبرة لقوة الدليل لأن اعتبار قوة الدليل شأن المفتي المجتهد فصار فيما إذا خالفه صاحبا ثلاثة أقوال الأول، اتباع قول الإمام بلا تحيير. الثاني، التحيير مطلقاً. الثالث، وهو الأصح، التفصيل بين المجتهد و غيره. حزم قاضي خان كما يأتي الظاهر أن هذا توفيق بين القولين بحمل القول باتباع قول الإمام على المفتي الذي هو غير مجتهد و حمل القول بالتحيير على المفتي المجتهدانتهى. (١)

ثم قال و قد علم من هذا أنه لا خلاف في الأخذ بقول الإمام إذا وافقه أحدهما و لذا قال الإمام قاضي خان و إن كانت المسئلة مختلفا فيها بين أصحابنا إلى آخر ما قدمنا عنها، فقد اعترف رحمه الله تعالى بالصواب في جميع تلك الأبواب غير أنه استدرك على هذا لفصل الأخير بقوله لكن قدمنا أن مانقل عن الإمام من قوله "إذا صح الحديث فهو مذهبي" محمول على ما لم يخرج عن المذهب بالكلية كما ظهر لنا من التقرير السابق و مقتضاه جواز اتباع الدليل و إن خالف ما وافقه عليه أحد صاحبيه ولهذا قال في البحر عن التتارخانية إذا كان الإمام في جانب و هما في جانب خير المفتي و إن كان أحدهما مع الإمام أخذ بقولهما إلا إذا اصططح المشايخ على القول الآخر فيتبعهم كما اختار الفقيه أبو الليث قول زفر في مسائل. إنتهى (٢)

١- شرح عقود رسم المفتي، من رسائل العلامة ابن عابدين الشامي

٢- أيضاً

و قال في رسالة المسماة "رفع الغشاء في وقت العصر والعشاء" لا يرجح قول صاحبيه أو أحدهما على قوله إلا لموجب و هو إما ضعف دليل الإمام و إما للضرورة و التعامل كترجيح قولهما في المزارعة و المعاملة و إما لأن خلافهما له بسبب اختلاف العصر و الزمان، و إنه لو شاهد ما وقع في عصرهما لوافقهما كعدم القضاء بظاهر العدالة (١) و يوافق ذلك ما قاله العلامة المحقق الشيخ قاسم في تصحيحه فذكر ما قدمنا من كلامه في توضيح مرامه، و فيه أن الأخذ بقوله إلا في مسائل يسيرة اختار و الفتوى فيها على قولهما أو قول أحدهما و إن كان الآخر مع الإمام انتهى. (٢) و هو محل استشهاده .

أقول: قد علمت أن كلام العلامة قاسم فيما يخالف فيه قولهم الصوري جميعاً فضلاً عما إذا خالف أحدهم وكذا كلام التاترخانية فإنه إنما استثنى ما أجمع فيه المرجحون على خلاف الإمام و من معه من صاحبيه ولا يوجد قط إلا في أحد الوجوه الستة و ح لا يتقيد بوافق أحد من الأئمة الثلاثة رضي الله تعالى عنهم، ألا ترى إلى ذكر اختيار قول زفر أما حديثاً إذا صح الحديث و ضعف الدليل فشاملان ما يخالف الثلاثة رضي الله تعالى عنهم، ألا ترى أن الإمام الطحاوي خالفهم جميعاً في عدة مسائل، منها تحريم الضب، و المحقق حيث اطلق في تحريم حليلة الأب و الإبن رضاعاً فكيف يخص الكلام بما إذا وافقه أحدهما دون الآخر.

فإن قلت: إذا وافقه فلا خلاف عندنا أن المجتهد في مذهبه لا يسعه مخالفتهم فلأجل هذا الإجماع يخص الحديثان بما إذا خالفه أحدهما.

قلت: كذا لا خلاف فيه عندنا إذا كان معه أحد صاحبيه رضي الله تعالى عنهم

١- رفع الغشاء عن وقت العصر والعشاء، من رسائل ابن نجيم

٢- شرح عقود رسم المفتي، من رسائل العلامة ابن عابدين الشامي

كما اعترفتم به تصريحاً.

فالأوجه عندي أن معنى نهى المجتهد عنه، نهى المقلد أن يتبعه فيه نهياً وفاقياً بخلاف ما إذا خالفه فإن فيه قبلاً أن التحبير عام كما سبق فلأن يتبع مرجحاً رجع قولهما أولى و ربما يلحق إليه قول المحقق حيث اطلق في مسألة الجهر بالتأمين لو كان إليّ في هذا شيء لو فقت بأن رواية الخفض يراد بها عدم القرع العنيف و رواية الجهر بمعنى قولها في زير الصوت و ذيله (١) إلخ.

فلم يمتنع عن أبداء ما عن له، و علم أنه لا يتبع عليه فقال لو كان إليّ شيء و الله تعالى أعلم، و مجيئ النهي على هذا الأسلوب غير مستنكر أن يتوجه إلى أحد و المقصود به غيره.

قال تعالى ﴿فَلَا يَصُدَّنَّكُ عَنْهَا مَن لَّا يُؤْمِنُ بِهَا﴾ (٢) و قال عز وجل ﴿وَلَا يَسْتَخْفِنُكَ الَّذِينَ لَا يُؤْقِنُونَ﴾ (٣)

أي لا تقبل صده و لا تنفعل باستخفافهم والله تعالى أعلم.

هذا و في كتاب التجنيس و المزيد للإمام الأجل صاحب الهداية ثم ط من أوقات الصلوة، ”الواجب عندي أن يفتي بقول أبي حنيفة على كل حال“..... انتهى. (٤)

و في ط منها قد تعقب نوح آفندي ما ذكر في الدرر من أن الفتوى على قولهما (أي في الشفق) بأنه لا يجوز الإعتماد عليه لأنه لا يرجح قولهما على قوله إلا لموجب

- ١- فتح القدير، بحث الآمين بالجهر أو بالخفاء
- ٢- القرآن، طه/٢٠
- ٣- القرآن، الزم/٦٠
- ٤- انطحاتوي على الدرر، اختلاف في وقت المغرب

من ضعف دليل أو ضرورة أو تعامل أو اختلاف زمان انتهى. (١)

و مررد المحقق حيث اطلق على المشايخ فتواهم بقولهما في مواضع من كتابه
و أنه قال لا يعدل عن قوله إلا لضعف دليله انتهى. (٢) وقد نقله ش و أقره
كالبحر.

أقول: ولم يستثن ما سواه لما علمت أن ذلك عين العمل بقول الإمام لا عدول
عنه فمن استثنائها كالخانية والتصحيح و جامع الفصولين والبحر والخير و رفع الغشاء و
نوح و غيرهم نظر إلى الصورة و من ترك نظر إلى المعنى فإن استثنى ضعف الدليل
كالمحقق فنظره إلى المجتهد و إن لم يستثن شيئاً كالإمام صاحب الهداية والإمام الأقدم
عبدالله بن المبارك فقوله ماش على إرساله في حق المقلد فظهر، ولله الحمد أن الكل إنما
يرمون عن قوس واحدة و يرمون جميعاً أن المقلد ليس له إلا اتباع الإمام في قوله الصوري
إن لم يخالفه قوله الضروري و إلا ففي الضروري.

و في شرح العقود رأيت في بعض كتب المتأخرين نقلاً عن "إيضاح الاستدال"
علي إبطال الاستبدال لقاضي القضاة شمس الدين الحريري أحد شرح الهداية، أن صدر
الدين سليمان قال: إن هذه الفتاوى هي اختيارات المشايخ فلا تعارض كتب المذهب قال
وكذا كان يقول غيره من مشايخنا و به أقول انتهى. (٣)

و تقدم قول الخيرية ثم ش المقرر عندنا أنه لا يفتى ولا يعمل إلا بقول الإمام
الأعظم إلا لضرورة، و إن صرح المشايخ أن الفتوى على قولهما انتهى. (٤) و

١- الطحطاوي على الدر، اختلاف في وقت المغرب

٢- شرح عقود رسم المفتي، من رسائل العلامة ابن عابدين الشامي

٣- أيضاً أيضاً

٤- رد المحتار، رسم المفتي

أيضاً قول البحر ثم ش يجب الإفتاء بقول الإمام و إن لم يعلم من أين قال
..... انتهى.. (١)

و في رد المحتار: قد قال في البحر لا يعدل عن قول الإمام إلى قولها أو قول
أحدهما إلا لضرورة من ضعف دليل أو تعامل بخلافه كالمزارعة و إن صرح المشايخ بأن
الفتوى على قولهما انتهى.. (٢) و هكذا أقره في منحة الخالق.

و فيه من النكاح قبيل الولي في مسألة دعوى النكاح منه أو منها، بيينة الزور و
قضاء القاضي بها عند قول الدر، تحل له خلافا لهما، و في الشرنبلالية عن المواهب و
بقولهما يفتى ما نصه، قال الكمال قول الإمام أوجه، قلت، و حيث كان الأوجه فلا يعدل
عنه لما تقرر أنه لا يعدل عن قول الإمام إلا لضرورة أو ضعف دليله كما أوضحناه في رسم
المفتي و شرحها انتهى.. (٣)

و فيه من هبة المشاع حيث علمت أنه ظاهر الرواية و نص عليه محمد و روه
عن أبي حنيفة ظهر أنه الذي عليه العمل و إن صرح بأن المفتي به خلافه
..... انتهى.. (٤)

هذه نصوص العلماء رحمهم الله تعالى و رحمتنا بهم و هي كما ترى كلها موافقة
لما في البحر و لم يتعقبه فيما علمت إلا عالمان متأخران كل منهما عاب و آب و أنكروا أقر
و فارق و رافق و خالف و وافق و هما العلامة خير الرملي و السيد الشامي رحمهما الله
تعالى، و لا عبرة بقول مضطرب و قد علمت أن لا نزاع في سبع صور إنما ورد خلاف

- | | | |
|----|-------------|----------------|
| ١- | رد المحتار، | رسم المفتي |
| ٢- | أيضاً | رسم المفتي |
| ٣- | أيضاً | باب الولي |
| ٤- | أيضاً | بحث هبة المشاع |

ضعيف في الثامن و هي ما إذا خالفه صاحبه متوافقين على قول واحد ولم يتفق
 المرجحون على ترجيح شيءٍ منهما، فعند ذلك جاء قيل ضعيف مجهول القائل، بل مشكوك
 الثبوت أن المقلد يتبع ما شاء منهما والصحيح المشهور المعتمد المنصور أنه لا يتبع إلا
 قول الإمام، والقولان كما ترى مطلقان مرسلان لا نظر في شيءٍ منهما لترجيح أو عدمه
 لكن المحقق الشامي اختار لنفسه مسلكا جديدا لا أعلم له فيه سندا سديدا و هو أن
 المقلد لا له التخيير و لا عليه التقييد بتقليد الإمام بل عليه أن يتبع المرجحين،

قال في صدر رد المحتار قول السراجية "الأول أصح إذا لم يكن مجتهدا" صريح
 في أن المجتهد يعني من كان أهلاً للنظر في الدليل يتبع من الأقوال ما كان أقوى دليلاً و
 إلا اتبع الترتيب السابق، و عن هذا تراهم قد يرجحون قول بعض أصحابه على قوله كما
 رجحوا قول زفر وحده في سبع عشرة مسألة، فنتبع ما رجحوه لأنهم أهل النظر في
 الدليل..... انتهى. (١)

وقال في قضاؤه "لا يجوز له مخالفة الترتيب المذكور إلا إذا كان له ملكة يقتدر بها
 على الإطلاع على قوة المدرك" و بهذا رجع القول الأول إلى ما في الحاوي من أن العبرة
 في المفتي المجتهد لقوة المدرك نعم! فيه زيادة تفصيل سكت عنه الحاوي، فقد اتفق
 القولان على أن الأصح هو أن المجتهد في المذهب من المشايخ الذين هم أصحاب
 الترجيح لا يلزمه الأخذ بقول الإمام على الإطلاق بل عليه النظر في الدليل، و ترجيح ما
 رجح عنده دليلاً، و نحن نتبع ما رجحوه و اعتمدوه كما لو أفتوا في حياتهم كما حققه
 الشارح في أول الكتاب نقلاً عن العلامة قاسم و يأتي قريباً عن الملتقط أنه إن لم يكن
 مجتهداً فعليه تقليدهم و اتباع رأيهم فإذا قضى بخلافه لا ينفذ حكمه و في فتاوى ابن

الشلي لا يعدل عن قول الإمام إلا إذا صرح أحد من المشايخ بأن الفتوى على قول غيره و بهذا سقط ما بحثه في البحر من أن علينا الإفتاء بقول الإمام و إن أفتى المشايخ بخلافه انتهى. (١)

أقول أولاً: هذا كما ترى قول مستحدث.

وثانياً: زاد إحدانا باتباع الترجيح المخالف لإجماع أئمتنا الثلاثة رضي الله تعالى عنهم و قد سمعت صرائح النصوص على خلافه نعم ! نتبع القول الضروري حيث كان وجد مع ترجيح أو لا، بل و لو وجد الترجيح بخلافه كما علمت، فليس الإتيان فيه للترجيح بل لقول الإمام.

وثالثاً: فيه زهول عن محل النزاع كما علمت تحريره بل فوق ذلك لأن ماخالف فيه صاحبه ينقسم الآن إلى ستة أقسام:

إما يتفق المرجحون على ترجيح قوله، أو قولهما، أو يكون أرجح الترجحين لكثرة المرجحين، أو قوة لفظ الترجيح له، أو لهما، أو يتساويان فيه، أو في عدمه ولا يستأهل لخلاف السيد إلا الرابع أن يكون أرجح الترجحين لهما، فإذا هو عاشر عشرة و قد تعدى إلى ما هو أعم من المقسم أيضاً و هو اتباع الترجيح سواء خالفه صاحبه أو أحدهما أو لا أحد.

ورابعاً: إن كان لهذا القول المحدث أثر في الزبر كان قول التقييد بتقليد الإمام مرجحاً عليه و واجب الإتيان بوجوه.

الأول: أنه قوله صاحب الإمام الأعظم بحر العلم إمام الفقهاء و المحدثين و الأولياء سيدنا عبدالله بن المبارك رضي الله تعالى عنه و نفعنا بركاته العظيمة في الدين و

لدينا والآخرة. فقد قال في الحاوي القدسي، نقلتموه أنتم في شرح العقود متى لم يوجد في المسألة عن أبي حنيفة رواية يؤخذ بظاهر قول أبي يوسف ثم بظاهر قول محمد ثم بظاهر قول زفر والحسن وغيرهم الأكبر فالأكبر إلى آخر من كان من كبار الأصحاب..... انتهى. (١)

الثاني: عليه الجمهور، والعمل بما عليه الأكثر كما صرحتم به في رد المختار والعقود الدرية وأكثرنا النصوص عليه في فتاوانا وفي "فصل القضاء في رسم الافتاء".

الثالث: هو الذي تورادت عليه التصحيحات واتفقت عليه الترجيحات، فإن وجب اتباعها، وجب القول بوجوب تقليد الإمام، وإن خالفه مطلقاً وإن لم يجب، سقط البحث رأساً فإنما كان النزاع في وجوب اتباع الترجيحات فظهر أن نفس النزاع يهدم النزاع وأي شيء أعجب منه.

وخاصة: السيد المحقق، من الذين زعموا أن العامي لا مذهب له، وإن له أن يقلد من شاء، فيما شاء وقد قال في قضاء المنحة في نفس هذا المبحث، نعم! ما ذكره المؤلف يظهر بناء على القول بأن من التزم مذهب الإمام لا يحل له تقليد غيره في غير ما عمل به وقد علمت ما قدمناه عن التحرير أنه خلاف المختار..... انتهى. (٢)

أقول: وهذا وإن كان قبيلاً باطلاً مغسولاً قد صرح ببطلانه كبار الأئمة الناصحين، وصنف في إبطاله زبر في الأولين والآخرين، وقد حدثت منه فتنة عظيمة في الدين، من جهة الوهابية الغير المقلدين، والله لا يصلح عمل المفسدين، ولعمري هؤلاء المبيحون من العلماء غفر الله تعالى بهم إن سبرتهم واحترتهم لوجدت قلوبهم آبية عما

١- شرح عقود رسم المفتي، من رسائل العلامة ابن عابدين الشامي

٢- منحة الخالق على حاشية بحر الرائق فصل يجوز تقليد من شاء

يقولون، و صنعهم شاهدا (١) أنهم لا يحبونه و لا يريدون ، ولا يحتنبونه بل يحتنبون، ويقولون في مسائل هذه تعلم و تكتم كيلا يتجاسر الجهال على هدم المذهب ثم طول أعمارهم يتمذهبون لإمامهم و لا يخرجون عن المذهب في أفعالهم و أقوالهم و يصرفون العمر في أفعالهم و أقوالهم و يصرفون العمر في الإنتصار له و الذب عنه .

و هذا فتح القدير لصاحب التحرير ما صنّف إلا جدلا و كذلك في مذهبا و المذاهب الثلاثة الباقية دفاتر ضخام في هذا المرام فلو لا التمدّيب لإمام بعينه لازما، و كان يسوغ أن يتبع من شاء ما شاء، لكان هذا كله إضاعة عمر في فضول و اشتغالا بما لا يعني و قد أجمع عليه علماء المذاهب الأربعة و أهلها هم الأئمة، بل المناظرة في الفروع و ذب كل ذاهب عما ذهب إليه جارية من لدن الصحابة رضي الله تعالى عنهم بدون نكير، فإذا يكون الإجماع العملي على الإهتمام بما لا يعني و استحسان الإشتغال بالفضول، و أي شناعة أشنع منه، لكن سل السيد إذا لم يجب التقيّد بالمذهب و جاز الخروج عنه بالكلية فمن ذا الذي أوجب اتباع مرجحين في مذهب معين رجحوا أحد قولين فيه، هذا إذا اتفقوا فكيف و قد اختلفوا و في أحد الحائنين الإمام الأعظم المجتهد المطلق الذي لم يلحقوا غباره و لم يبلغ مجموعهم عشر فضله و لا معشاره. هل هذا لإجمعا بين الضب و النون إذ حاصله أن الإمام و أصحابه و أصحاب الترجيح في مذهبه إذا اجمعوا كلهم أجمعون على قول لم يجب على المقلدين الأخذ به بل يأخذون به أو بما تهوي أنفسهم من قيلات خارجة عن المذهب لكن إذا قال الإمام قولاً و خالفه أصحابه و رجح

١- أقول: والوجه فيه أن لشيء حكما في نفسه مع قطع النظر عن الخارج و حكما بالنظر إلى ما يعرضه عن خارج فالأول هو البحث و الثاني عليه العمل عن المفسد و إن لم يكن تبعاتيا عن نفس ذات الشيء كما لا يخفى (المصنف)

مرجحون كلام من القولين وكان الترجيح في جانب الصحابين أكثر ذاهبا أو أكد لفظا، فح
يجب تقليد هؤلاء يمتنع تقليد الإمام و من معه بل إن أجمع الإمام و صاحبيه على شيء
ورجح ناس من هؤلاء المتأخرين قيدا مخالفا لإجماعهم، و جب ترك تقليد الأئمة إلى
تقليد هؤلاء أتباعهم.

هذا هو الباطل المبين، لا دليل عليه أصلاً من الشرع المتين، و الحمد لله رب
العلمين، و به ظهر أن قول البحر و إن كان مبني على ذلك الحق المنصور المعتمد المختار،
المأخوذ به قولاً عند الأئمة الكبار، و فعلاً عندهم و عند هؤلاء المنازعين الأحيار، لكن ما
زعم السيد لايتني عليه ولا على ما زعم أنه المختار، بل يخالفهما جميعاً بالإعلان
والجهار، و الحجة لله العزيز الغفار، و الصلوة و السلام على سيد الأبرار، و آله الأطهار، و
صحبه الكبار، و علينا معهم في دار القرار، آمين.

قوله: قول السراجية صريح أن المجتهد يتبع ما كان أقوى و إلا اتبع الترتيب فنتبع
ما رجحوه (١).

أقول: رحمك الله قولك، فنتبع ما رجحوه إن كان داخلاً في ما ذكرت من مفاد
السراجية فتوجيه القول بضده و رده فإن السراجية توجب على غير المجتهد اتباع الترتيب
لا الترجيح، و إن كان زيادة من عندكم فمخالف للمنصوص و تفريع للشيء على ما هو
تفريع له فإنك إن كنت أهل النظر فعليك بالنظر المصيب، أو لا فعليك بالترتيب، فمن أين
هذا الثالث الغريب،

قوله: لا يجوز له مخالفة الترتيب إلا إذا كان له ملكة، فعليه ترجيح ما رجح عنده
نحن نتبع ما رجحوه (٢).

١- رد المختار، رسم المقتي

٢- أيضاً، مطلب يفتي بقول الإمام على الإطلاق

أقول: رحمك الله هذا كذلك فحاصل كلامهم جميعاً ما ذكرت إلى قولك، و نحن أما هذا فرد عليه خروج عنه، فإن من لا ملكة، لا يجوز له عندهم مخالفة الترتيب و أنتم أو جتموه عليه إدارة له مع الترجيح .

قوله : كما حققه الشارح عن العلامة قاسم. (١)

أقول: علمت أن لا موافقة فيه لما لديه و لا فيه ميل إليه.

قوله: و يأتي عن الملتقط (٢).

أقول أولاً: حاصل ما فيه أن القاضي المجتهد "يقضي برأيه نفسه و المقلد برأيه المجتهدين، و ليس له أن يخالفهم و أين فيه أن الذين يفتونه إن كانوا من مجتهدي مذهب إمامه، فاختلفوا في الإفتاء بقوله و جب عليه أن يأخذ بقول الذين خالفوا إمامه و إمامهم، إن كانوا أكثر أو لفظهم أكد و إنما النزاع في هذا.

وثانياً: المنع من أن نخالفهم بأرائنا إذ لا رأي لنا و نحن لانخالفهم بأرائنا بل رأي إمامهم و إمامنا، و قد قال في الملتقط في تلك العبارة في القاضي المجتهد قضى بما رآه صواباً لا بغيره إلا أن يكون غيره أقوى في الفقه و وجوه الإجتهد فيجوز ترك رأيه برأيه انتهى. (٣)

فإذا جاز للمجتهد، أن يترك رأيه برأيه من هو أقوى منه مع أنه مأمور باتباع رأيه و ليس له تقليد غيره فإن تركنا رأه هؤلاء المفتين لرأي إمامنا و إمامهم الأعظم الذي هو أقوى من مجموعهم في الفقه و وجوه الإجتهد بل فضله عليهم كفضلهم علينا أو هو

-
- | | |
|-----------------|-----------------------------------|
| ١- رد المختار | مطلب يفتى بقول الإمام على الإطلاق |
| ٢- أيضاً، | مطلب يفتى بقول الإمام على الإطلاق |
| ٣- الدر المختار | كتاب القضاء |

أعظم الأوسى بالجواز وأجدر!

قوله: سقط ما بحثه في البحر (١).

أقول: سبحان الله، هو الحكم المأثور، ومعتمد الجمهور، و المصحح المنصور،

فكيف يصح تسميته بحث البحر هذا.

وأقول: يظهر لي في توجيه كلامه رحمه الله تعالى أن مراده إذا اتفق المرجحون

على ترجيح قول غيره رضي الله تعالى عنه، ذكره ردا لما فهم من إطلاق قول البحر وإن

أفتى المشايخ بخلافه فإنه بظاهره يشمل ما إذا أجمع المشايخ على ترجيح قول غيره

والدليل على هذه العناية، في كلام ش أنه إنما تمسك باتباع المرجحين وإنهم أعلم و

أنهم سبروا الدلائل فحكموا بترجيحه و لم يلم في شيء من الكلام إلى صورة اختلاف

الترجيح فضلا عن أرجحية أحد الترجحين ولو كان مراده ذلك لم يقتصر على اتباع

المرجحين فإنه حاصل في ح كلا الجانبين بل ذكر اتباع أرجح الترجحين ويؤيده أيضاً

ما قدمنا في السابعة من قوله رحمه الله تعالى، لما تعارض التصحيحان تساقطا فرجعنا إلى

الأصل وهو تقديم قول الإمام انتهى. (٢)

و هذا وإن كان ظاهر فيما استوى الترجيحان، لكن ما ذكره مترقيا عليه عن

الخيرية والبحر، يعين أن الحكم أعم و يؤيده أيضاً ما جعل آخر الكلام محصل جميع

كلام الدر في المرام، إذ قال قوله، فليحفظ، أي جميع ما ذكرناه، و حاصله، أن الحكم إن

اتفق عليه أصحابنا يفتى به قطعا، و إلا فإما أن يصحح المشايخ أحد القولين فيه أو كلا

منهما أولا و لا ففي الثالث يعتبر الترتيب، بأن يفتى بقول أبي حنيفة ثم أبي يوسف إلخ (٣)

١- رد المحتار، مطلب يفتى بقول الإمام على الإطلاق

٢- أيضاً، رسم المفتي

٣- أيضاً، مطلب يفتى بقول الإمام على الإطلاق

أو قوة الدليل ومر التوفيق و في الأول إن كان التصحيح بأفعل التفضيل خير المفتي و إلا فلا بل يفتي بالمصحح فقط، و هذا ما نقله عن الرسالة و في الثاني إما أن يكون أحدهما بأفعل التفضيل أو لا (١) ففي الأول قيل يفتي بالأصح و هو المنقول عن الخيرية و قيل بالصحيح و هو المنقول عن شرح المنية و في الثاني يخير المفتي و هو المنقول عن وقف البحر و الرسالة أفاده..... انتهى. (٢)

فما ذكره في الثالث عين مرادنا وكذا ما ذكره في الأول أما استثناء ما إذا كان التصحيح بأفعل.

فأقول: يخالف نفسه ولا يخالفنا فإن الترجيح إذا لم يوجد إلا في جانب واحد كما جعله محمل الرسالة و مع ذلك خير المفتي لم يكن عليه اتباع ما رجحوه و التأويل بأن أفعل أفاد أن الرواية المخالفة صحيحة أيضاً كما قالاه هما و ط.

فأقول أولاً: هذا مسلم إذا قوبل الأصح بالصحيح أما إذا ذكروا قولين و قالوا في أحدهما وحده أنه الأصح و لم يلموا ببيان قوة ما في الآخر أصلاً فلا يفهم منه إلا أن الأول هو الراجح المنصور ولا ينقدح في ذهن أحد أنهم يريدون به تصحيح كلا القولين و إن للأول مزية ما على الآخر فأفعل ههنا من باب أهل الحنة خير مستقراً و أحسن مقبلاً و لو سبرت كلماتهم لوجدتهم يقولون هذا أحوط و هذا أرفق مع أن الآخر لأرفق فيه و لا احتياط و هذا بديهي عند من خدم كلامهم.

و لذا قال في الخيرية من الطلاق، أنت على علم بأنه بعد التنصيص على أصحبه

١- أقول: يشمل إذا كان كلاهما به و لا يتأق في الخلاف المذكور و فكان ينبغي أن يقول

أحدهما وحده يشمل قوله أولاً ما إذا كان بأفعل ١٢ منه غفرله (المصنف)

٢- رد المحتار، رسم المفتي

لا يعدل عنه إلى غيره انتهى. (١) بل قال في صلحها في مسألة قالوا فيها لقائل أن يقول، تجوز و هو الأصح و لقائل أن يقول لا ما نصه حيث ثبت الأصح لا يعدل عنه انتهى. (٢) و هذا مفاد متنه، "العقود" و إن مال في شرحه إلى ما هنا فإنه قال :

و حيثما وجدت قولين و قد
صحح واحد فذاك المعتمد
بنحو ذا الفتوى عليه الأشبه

و الأظهر المختار ذا والأوجه (٣)

فقد حكم بقصر الإعتقاد على ما قيل فيه أفعال و لم يصحح خلافه و لما قال في الدر فيمن نسي التسليم عن يساره أتى به ما لم يستدبر القبلة (٤) في الأصح و كان في القنية أنه الصحيح قال ش غير الشارح بالأصح بدل الصحيح والخطب فيه سهل انتهى. (٥) و كيف يكون سهلاً و هما عندكم على طرفي نقيض فإن الصحيح كان يفيد أن خلافه فاسد و أفاد الأصح عندكم أنه صحيح فقد جعل الفاسد صحيحاً.

وثانياً: قد قلتم علينا اتباع ما رجحوه ليس بيان قوة للشيء في نفسه ترجيحاً له إذ لا بد للترجيح من مرجح و مرجح عليه فالمعنى قطعاً ما فضلوه على غيره فلا شك أنهم إذا قالوا لأحد قولين أنه الأصح و سكتوا عن الآخر فقد فضلوه و رجحوه على الآخر فوجب اتباعه عندكم و سقط التحيير فالوجه عندي حمل كلام الرسالة على ما إذا ذيلت إحدى

-
- ١- الفتاوى الخيرية، كتاب الطلاق
 - ٢- أيضاً، كتاب الصلح
 - ٣- شرح عقود رسم المفتى، من رسائل العلامة ابن عابدين الشامي
 - ٤- الدر المختار، صفة الصلوة
 - ٥- رد المحتار، أيضاً

هما بأفعل و الأخرى بغيره، فيكون ثالث، ما في المسألة عن الخيرية والغنية من اختيار الأصح أو الصحيح و هو التخيير و هذا أولى من حمله على ما لا يقبل، لاسيما والرسالة مجهولة لا تدري و لا مؤلفها و النقل عن المجهول لا يعتمد و إن (١) كان الناقل من المعتمدين كما أفصح به ش في مواضع من كتبه و بينها في "فصل القضاء" و بالجملة فالثبنا تخالف ما قرره أما أنها لا تخالفنا فلان مفادها إذ ذاك التخيير و هو حاصل ما في شقي الثاني لأنه لما وقع في شقه، الأول الخلاف من دون ترجيح إلى التخيير والتخيير مقيد بقيود، قد ذكرها من قبل و ذكرها هنا بقوله و لا تنس ما قدمناه من قيود التخيير انتهى. (٢)

من أعظمها أن لا يكون أحدهما قول الإمام فإذا كان فلا تخير كما أسلفنا آنفا نقله، و قد قال في "شرح عقوده" إذا كان أحدهما قول الإمام الأعظم و الآخر قول بعض أصحابه عند عدم الترجيح لأحدهما، يقدم قول الإمام فكذا بعده انتهى. (٣)

أي بعد ترجيح القولين جميعا فرجع حاصل القول إلى أن قول الإمام هو المتبع إلا أن يتفق المرجحون على تصحيح خلافه -

فإن قلت: أليس قد ذكر عشر مرجحات أخر و نفي التخيير مع كل منها، أكد به التصحيح كونه في المتون و الآخر في الشروح أو في الشروح و الآخر في الفتاوى أو عللوه دون الآخر أو كونه استحسانا أو ظاهر الرواية أو أنفع للوقف أو قول الأكثر أو أوفق بأهل الزمان أو أوجه زاد هذين في "شرح عقوده".

١- أقول: و ثم تفصيل يعرفه الماهر بأساليب الكلام و المطلع على مراتب الرجال فاهم اه منه.

(المصنف)

٢- رد المختار، إذا تعارض التصحيح

٣- شرح عقود رسم المفتي، من رسائل العلامة ابن عابدين الشامي

قلت: بلى و لا ننكرها أ فقال أن الترجيح بها أكد من الترجيح بأنه قول الإمام إنما ذكر رحمه الله تعالى أن التصحيح إذا اختلف وكان لأحدهما مرجح من هذه ترجيح و لا تحيير ولم يذكر ما إذا كان لكل منهما مرجح منها.

أقول: و قد بقي من المرجحات كونه أحوط أو أرفق أو عليه العمل، و هذا يقتضي الكلام على تفاضل هذه المرجحات فيما بينها، وكأنه لم يلم به لصعوبة استقصائه فليس في كلامه مضادة لما ذكرنا..

و أنا أقول: الترجيح بكونه مذهب الإمام أرجح من الكل التصريحات القاهرة الظاهرة الباهرة المتواترة، أن الفتوى بقول الإمام مطلقاً "و قد صرح الإمام الأجل صاحب الهداية بوجوده على كل حال و إن بغيت التفصيل وجدت الترجيح به أرجح من جل ما ذكر مما يوجد معارضه".

فأقول: القول لا يكون إلا ظاهر الرواية ومحال أن تمشي المتون قاطبة على خلاف قوله و إنما وضعت لنقل مذهبه و كذلك تجد أبداً أن المتون سكنت عن قوله، و الشروح أجمعت على خلافه، ولم يلهج به إلا الفتاوى والألفية للوقوف من المصالح الجلية المهمة و هي إحدى الحوامل السيئة وكذا الأوقية لأهل الزمان، وكونه عليه العمل وكذا الأرفق إذا كان في محل دفع الحرج و الأحوط إذا كان في خلافه مفسدة والإستحسان إذا كان لنحو ضرورة أو تعامل أما إذا كان للدليل فمختص بأهل النظر وكذا كونه أوجه و أوضح دليلاً كما اعترف به في "شرح عقوده" وقد أعلمناك أن المقلد لا يترك قول إمامه لقول غيره أن غيره أقوى دليلاً في نظري، فأين النظر من النظر و إنما يتبعه في ذلك تاركاً تقليد إمامه من يسلم أن أحداً من مقلديه و مجتهدي مذهبه أبصر بالدليل الصحيح منه و لربما يكون قياس يعارضه استحسان، يعارضه آخر أدق منه، فكيف يترك

القياس القوي بالإستحسان الضعيف. وهذا هو المرجو في كل قياس.

قال به الإمام وقيل لغيره لا لمثل ضرورة وتعامل أنه استحسان ولنحو هذا ربما قدموا القياس على الإستحسان، وقد نقل في مسألة في الشركة الفاسدة ش عن ط عن الحموي عن المفتاح، أن قول محمد هو المختار للفتوى وعن غاية (١) البيان أن قول أبي يوسف استحسان.

فقال ش: وعليه فهو من المسائل التي ترجح فيها القياس على الإستحسان انتهى. (٢) فأفادان ما عليه الفتوى مقدم على الإستحسان وكذا ضرورة على ما علل بالتعليل من أمارات الترجيح والفتوى أعظم ترجيح صريح، وكذا لاشك في تقديمها على الأوجه والأرفق والأحوط كما نصوا عليه فلم يبق من المرجحات المذكورة إلا أكديّة التصحيح و أكثرية القائلين، ولذا اقتصرنا على ذكرهما فيما مضى و أي أكثرية أكثر مما في مسألتي وقت العصر والعشاء. حتى ادعوا على خلاف قوله، التعامل بل عمل عامة الصحابة في العشاء ولم يمنع ذلك لاسيما في العصر عن التعويل على قول الإمام و نقلتم عن البحر و أقررتم أنه لا يعدل عن قول الإمام إلا للضرورة و إن صرح المشايخ أن الفتوى على قولنا (٣) كما هنا انتهى. و ناهيك به جواباً " عن أكديّة لفظ التصحيح و أيضاً قدمنا نصوص ش في ذلك في سرد النقول عن كتاب النكاح و كتاب الهبة و أيضاً أكثر في "رد المحتار" من معارضة الفتوى بالمتون و تقديم ما فيها على ما عليه الفتوى، وما هو إلا لأن المتون وضعت لنقل مذهب صاحب المذهب رضي الله

١- قاله الإمام الكرخي في مختصره و عنه نقل في غاية البيان ١٢ منه غفرله. (المصنف)

٢- رد المحتار، شركة فاسدة

٣- البحر الرائق، فصل يحوز تقليد من شاء إلخ

تعالى عنه.

فمنها الإسناد في البئر إلى يوم أو ثلاثة في حق الرضو والغسل والإقتصار في حق غيرهما أفتى به الصباغي وصححه في المحيط والتبيين وأقره في البحر والمنح واعتمده في "التنوير" و"الدر" فقلتم مخالف لإطلاق المتون قاطبة (إلى قولكم) فلا يعول عليه و إن أقره في البحر والمنح (١).

ومنها وقف صدقةً على رجل بعينه عاد بعد موته لورثة الواقف قال في الأجناس ثم "فتح القدير" به يفتى، فقلتم أنه خلاف المعتمد لمخالفته لما نص عليه محققوا المشايخ ولما في المتون من أنه بعد موت الموقوف عليه يعود للفقراء (٢).

ومنها ما اختار الإمامان الجليلان الطحاوي والكرخي من الغاء طلاق السكران وفي التفريد ثم "التارخانية" ثم "الدر" الفتوى عليه فقلتم مثل ح قد علمت مخالفته لسائر المتون (٣)

ومنها قال محمد إذا لم يكن عصبة فولاية النكاح للحاكم دون الأم. قال في المضمرات عليه الفتوى، فقلتم كالبحر والنهر غريب لمخالفته المتون الموضوعه لبيان الفتوى (٤)

ومنها قال محمد لا تعتبر الكفأة ديانة وفي الفتح عن المحيط عليه الفتوى وصححه في المبسوط، فقلتم كالبحر تصحيح الهداية معارض له فالإفتاء بما في المتون أولى (٥).

١-	رد المحتار،	فصل في البئر
٢-	أيضاً	كتاب الوقف
٣-	أيضاً	كتاب الطلاق
٤-	أيضاً	باب الولي
٥-	أيضاً	باب الكفأة

ومنها قال لنا اختاري اختاري اختاري، فقالت اخترت الأولى أو الوسطى أو الآخر طلقت ثلثا عنده و واحدة بائنة عندهما واختاره الطحاوي قال في الدر وأقره الشيخ علي المقدسي و في الحاوي القدسي و به نأخذ فقد أفاد أن قولهما هو المفتى به كذا بخط الشرف الغزي، فقلتم قول الإمام مشى عليه المتون و آخر دليله في الهداية فكان هو المعتمد.

ومنها طلب القسمة من لا ينتفع بها لقلّة حصّته، قال شيخ الإسلام خوهر زاده يجاب، قال في الخانية، وعليه الفتوى. فقال في الدر، لكن المتون على الأول، فعليه المعول وأقرتموه أنتم و ط مع قولكم مراراً منها في هبة ردالمحتار، كن على ذكر مما قالوا لا يعدل عن تصحيح قاضي خان فإنه فقيه النفس (١)..... انتهى. وقد ظنير و لله الحمد أن الترجيح يكون القول قول الإمام لا يوازيه شيء و إذا اختلف الترجيح وكان أحدهما قول الإمام فعليه التعويل وكذا إذا لم يكن ترجيح فكيف إذا اتفقوا على ترجيحه فلم يبق إلا ما اتفقوا فيه على ترجيح غيره فإذا حمل كلامه على ما وصفنا فلا شك في صحته إذن بالنظر إلى حاصل الحكم فإننا نوافق على أنا نأخذ بما اتفقوا على ترجيحه إنما يبقى الخلاف بيننا في الطريق فهو اختاره بناء على اتباع المرجحين ونحن نقول لا يكون هذا إلا في محل إحدى الحوامل فيكون هذا هو قول الإمام الضروري و إن خالف قوله الصوري بل عندنا أيضاً مساع ههنا لتقليد المشايخ في بعض الصور على ما يأتي بيانها ثم لاشك أنه لا يتقيد ح بكونه قول أحد الصاحبين بل ندور مع الحوامل حيث دارت و إن كان قول زفر مثلاً على خلاف الأئمة الثلاثة كما ذكر و ما ذكر من سيرهم الدليل و سائر كلامه نشأ من الطريق الذي سلكه و ح يبقى الخلاف بينه و بين البحر لفظياً فإن البحر

أيضاً لا يأبى عندئذ العدول عن قول الإمام الصوري إلى قوله الضروري كيف و قد فعل مثله نفسه و الوفاق أولى من الشقاق، و لعل مراد ابن الشلي أن يصرح أحد من المشايخ بالفتوى على قول غير الإمام مع عدم مخالفة الباقيين له صراحةً و لا دلالةً كإقتصارهم على قول الإمام أو تقديمه أو تأخير دليله أو الجواب عن دلائل غيره إلى غير ذلك مما يعلم أنهم يرجحون قول الإمام كما أشار ابن الشلي إلى التصحيح دلالةً و ح لا بد أن يظهر منهم مخايل و فاقهم لذلك المفتي في صورة الثيا هذا في جانب الشامي و أما جانب البحر فرأيتني كتب فيما علقت على رد المحتار في كتاب القضاء ما نصه.

أقول: محل كلام البحر حيث وجد الترجيح من أئمته في جانب الإمام أيضاً كما في مسألتي العصر و العشاء و إن وجد أكد ألفاظه وهو الفتوى من المشايخ في جانب الصاحبين و ليس يريد أن المشايخ و إن أجمعوا على ترجيح قولهما لا يعبر به و يجب علينا الإفتاء بقول الإمام فإن هذا لا يقول به أحد ممن له مساس بالفقه فكيف بهذا العلامة البحر و لن ترى أبداً إجماع الأئمة على ترجيح قول غيره إلا لتبدل مصلحة باختلاف الزمان و ح لا يجوز لنا مخالفة المشايخ (لأنها إذن مخالفة الإمام عيناً كما علمت) و أما إذا اختلف الترجيح فرجحان قول الإمام لأنه قول الإمام أرجح من رجحان قول غيره لأرجحية لفظ الإفتاء به (أو أكثرية المائلين إلى ترجيحه). فهذا ما يريده العلامة صاحب البحر و به يسقط إيراد العلامتين الرملي و الشامي انتهى.

ما كتبت مع زيادات مني الآن ما بين الأهلة فبهذا تلثم الكلمات و تأتلف

الأشتات.

والحمد لله رب البريات ، و أفضل الصلوات، و أكمل التسليمات، على الإمام الأعظم لجميع الكائنات ، وآله وصحبه و ابنه و حزبه أولى الخيرات، و السعود و البركات،

عدد كل ما مضى وما هوآت ، آمين والحمد لله رب العالمين والله سبحانه وتعالى أعلم.

و رأيت الناس يتحفون كتبهم إلى ملوك الدنيا و أنا العبد الحقير، خدمت بهذه

السطور، ملكا في الدين ، إمام أئمة المجتهدين ، رضي الله تعالى عنه و عنهم أجمعين ،

فإن وقعت موقع القبول،

فذاك نهاية السؤل، و منتهى المأمول، و ما ذلك على الله بعزير إن ذلك على الله

يسير، أن الله على كل شيء قدير، و لله الحمد و إليه المصير، صلى الله تعالى على المولى

الأكرم، و آله و صحبه و بارك و سلم، آمين.

تنبیه، أقول: كون المحل محل إحدى الحوامل إن كان بينا لا يلبس فالعمل

عليه و ما عداه لا نظر إليه و هذا طريق لتي و إن كان الأمر مشتبهها رجعنا إلى أئمة

الترجيح فإن رأينا هم مجمعين على خلاف قول الإمام علمنا أن المحل محلها و هذا

طريق إتني و إن وجدناهم مختلفين في الترجيح أو لم يرجحوا شيئاً عملنا بقول الإمام و

تركنا ما سواه من قول و ترجيح لأن اختلافهم إما لأن المحل ليس محلها فإذا لا

عدول عن قول الإمام أو لأنهم اختلفوا في المحلية، فلا يثبت القول الضروري

بالشك، فلا يترك قوله الصوري الثابت بيقين إلا إذا تبينت لنا المحلية بالنظر فيما

ذكروا من الأدلة أو بنى العادلون عن قوله الأمر عليها و كانوا أهم الأكثرين فتبعهم ولا

نتهمهم أما إذا لم ينوا الأمر عليها و إنما حاموا حول الدليل فقول الإمام عليه التعويل

هذا ما ظهري و أرجو أن يكون صواباً إن شاء الله تعالى والله تعالى أعلم.

تنبیه، أقول: هذا كله إذا خالفوا الإمام إما إذا فصلوا إجمالاً أو أوضحوا

إشكالاً أو قيدوا إرسالاً كدأب الشراح مع المتون و هم في ذلك على قوله ماشون فهم

أعلم منا بمراد الإمام فإن اتفقوا وإلا فالترجيح. قواعده المعلومة وإنما قيدنا بأنهم في ذلك على قوله ماشون لأنه تقع هنا صورتان مثلاً قال الإمام في مسألة بالإطلاق وصاحبه بالتقييد فإن أثبتوا الخلاف و اختاروا قولهما فهذه مخالفة وإن نفوا الخلاف و ذكروا أن مراد الإمام أيضاً التقييد فهذا شرح و الله تعالى أعلم و ليكن هذا آخر الكلام.

و أفضل الصلاة و السلام على أكرم الكرام و آله و صحبه و ابنه و حزبه إلى يوم القيام و الحمد لله ذي الجلال و الإكرام.

مَشَتْ